سلسلة وسائل ترشيد الصحوة ٣

مركز المرأة في الحياة الإسلامية

الدكتور يوسف القرضاوي

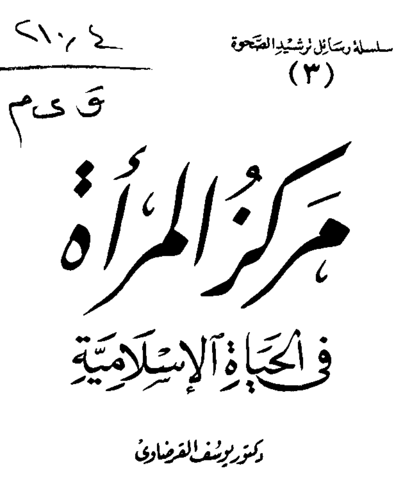
الفرقان



مَركزُ المرأةِ

في الحياةِ الإسلاميةِ




سلسلة رسائل ترشيد الصحوة
(٣)
مركز المرأة
في الحياة الإسلامية
دكتور يوسف القرضاوي

طبعة الفرقان الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٦/٦/٨٤٧)

رقم التصنيف : ٢٦٥،٤

المؤلف ومن في حكمه : يوسف القرضاوي

سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٣)

عنوان المصنف : مركز المرأة في الحياة الاسلامية ج٣

رؤوس الموضوعات : ١ - الديانات

٢ - المرأة المسلمة - حقوق

رقم الايداع : (١٩٩٦/٦/٨٤٧)

الملاحظات : عمان / دار الفرقان

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي ـ عمارة جوهرة القدس، مقابل وزارة التربية والتعليم

تلفون: ٦٤٠٩٣٧ ـ ٦٤٥٩٣٧ ـ ٦٢٨٣٦٢

ص. ب (٩٢١٥٢٦)، عمان ـ الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله . . والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه .

أما بعد :

فكثيراً ما قيل : إن المرأة نصف المجتمع ، ولا ينبغى للمجتمع أن يهمل نصفه أو يعطله أو يظلمه ويهضم حقوقه .

وهذا صحيح ، وربما قيل : إن المرأة نصف المجتمع فى العدد ، ولكنها أكثر منه فى التأثير ، فإنها تؤثر - بالإيجاب أو السلب - فى زوجها وفى أبنائها ، حتى قال شاعر النيل :

الأُمُّ مَدْرَسَـــةٌ إذَا أَعْدَدْتَها   أَعْدَدْتَ شَعْباً طَيِّبَ الأَعْرَاقِ

ومن أجل ذلك اهتم العلماء والمفكرون ، والزعماء

والمصلحون ، والدعاة والمربون - بقضية المرأة ، ودعوا إلى إنصافها وتكريمها ، ورفع الظلم والتعسف عنها ، حتى تنال حقها فى التعلم والعمل وتحمل المسؤولية ، والزواج ممن ترضى .

ولم يكتف بعضهم بذلك ، فأراد أن يعطيها الحق فى الإباحية الجنسية ، والشذوذ الجنسى ، والزواج بالمثل ، والإجهاض بغير ضرورة ، والتمرد على الأُسرة ، والخروج على الدين وقيمه ، والمجتمع وأعرافه .

وهذا ما سعى إليه مؤتمر المرأة الذى انعقد أخيراً فى بكين (سبتمبر ١٩٩٥) وتكلمت عنه وثيقته التى أثارت جدلاً طويلاً فى العالَم الإسلامى ، بل والعالَم المسيحى أيضاً .

ونحن المسلمين عندنا وثيقة إلهية قد كرَّمت المرأة أيما تكريم ، وأنصفتها أعظم إنصاف ، وأنقذتها من ظلم الجاهلية وظلامها ، هذه الوثيقة هى القرآن الكريم ، الذى كرَّم المرأة وأنصفها إنساناً ، وكرَّمها وأنصفها أُنثى ، وكرَّمها وأنصفها بنتاً ، وكرَّمها وأنصفها زوجة ، وكرَّمها وأنصفها أُمّاً ، وكرَّمها وأنصفها عضواً فى المجتمع ، وإن كنا نعلم

أن بعض المسلمين ظلموا المرأة فى عصور شتَّى وحرموها حقها فى التفقه فى الدين ، والعمل فى الدنيا ، وحرموها ما قرره لها الشرع من الذهاب إلى بيوت الله ، للتعبد أو التعلم ، وأجبروها على الزواج ممن تكره ، وفرضوا عليها أن تظل عمرها حبيسة دارها . ولكن هذا كان فى غَيبة الوعى الدينى الصحيح ، ولم يكن أمراً عاماً ، بل كان هناك من المسلمين مَن يرفضه كما رأينا ذلك فى القُرَى والريف .

وموقف الإسلام هذا هو ما توضحه هذه الرسالة حول المرأة ، وإن كنا قد عنينا بقضايا المرأة والأُسرة فى كتبنا من قبل ، وبخاصة : الحلال والحرام ، وفتاوى معاصرة فى جزئيه الأول والثانى .

فعسى أن يجد القارئ فى هذه الصحائف شعاعاً من نور يضيء له الطريق إلى معرفة الحق فى هذه القضية الخطيرة بين إفراط الغلاة ، وتفريط المقصِّرين .

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلتُ وإليه أُنيب .

أ . د . يوسف القرضاوى

* * *



المرأة إنساناً

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلِق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه كرَّم المرأة ، وأكَّدَ إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنَّة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية. لأنهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم ، وأُم واحدة هى حوَّاء .

فهما متساويان فى أصل النشأة ، متساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكاليف والمسئولية ، متساويان فى الجزاء والمصير .

وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) .

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها كما قال فى آية أُخرى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) وبثَّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالأُخوَّة تجمعهم .

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرَّحِم الواشجة بينهم : ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ .

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل . وفى هذا قال الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٣) .

---

(١) النساء : ١ (٢) الأعراف : ١٨٩

(٣) رواه عن عائشة أحمد (٢٥٦/٦) ، وأبو داود (٢٣٦) والترمذى (١١٣) ، والدارمى (١٩٥/١) ، كما رواه أحمد عن =

وفى مساواة المرأة للرجل فى التكليف والتدين والعبادة ، يقول القرآن : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) .

وفى التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوّى القرآن بين الجنسين بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ﴾ (٢) .

= إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جدته أم سليم (٦/٣٧٧) ، قال الهيثمى (١/١٦٨) : ولم يسمع إسحاق من جدته . كما نسبه إلى البزار عن أنس فى « صحيح الجامع الصغير وزيادته » الحديث رقم (٢٣٣٣) .

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) التوبة ٧١

وفى قصة آدم توجّه التكليف الإلٓهى إليه وإلى زوجه سواء : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

ولكن الجديد فى هذه القصة - كما ذكرها القرآن - أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حوّاء - كما فعلت التوراة - : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (٢) .

ولم تنفرد حوّاء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة ، بل كان الخطأ منهما معاً ، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً : ﴿ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣) .

بل فى بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (٤) .... ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

---

(١) البقرة : ٣٥ (٢) البقرة : ٣٦
(٣) الأعراف : ٢٣ (٤) طه : ١١٥

قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ [1] .... ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [2] .
كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ [3] مما يفيد أنه الأصل فى المعصية ، والمرأة له تبع .

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حوَّاء لا يحمل تبعتها إلا هى ، وبناتها براء من إثمها ، ولا تزر وازرة وزر أُخرى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [4] .

وفى مساواة المرأة للرجل فى الجزاء ودخول الجنَّة يقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [5] ، فنص القرآن فى صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أُنثى ، فالجميع بعضهم من

(1) طه : ١٢٠ (2) طه : ١٢١
(3) طه : ١٢٢ (4) البقرة : ١٣٤ ، ١٤١
(5) آل عمران : ١٩٥

بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة . ويقول : ﴿ مَنْ عَملَ صَالحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٢) .

وفى الحقوق المالية للمرأة ، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث ، أو التضييق عليهن فى التصرف فيما يملكن ، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن ، فأثبت لهنَّ حق الملك بأنواعه وفروعه ، وحق التصرف بأنواعه المشروعة . فشرع الوصية والإرث لهنَّ كالرجال ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحَوَالة والرهن . . . . وغير ذلك من العقود والأعمال .

---

(١) النحل : ٩٧ (٢) النساء : ١٢٤

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضى وغيره من الأعمال المشروعة .

كما جعل للمرأة حق طلب العلم كالرجل ، بل الواقع أنه اعتبر طلب العلم فريضة عليها . كما جاء فى الحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد : كل إنسان مسلم ، رجلاً كان أو امرأة ، وهذا بالإجماع .

وكذلك للمرأة حق صلاة الجماعة فى المسجد ، فهى مطالَبة بالفرائض والعبادات كما يُطالَب الرجل : الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر أركان الإسلام ، وهى مثابة عليها كما يُثاب الرجل ، وهى معاقَبة على تركها كما يُعاقَب الرجل ، وهى مطالَبة بالواجبات الاجتماعية كما يُطالَب الرجل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) .

ومن حقها أن تجير مَن استجار بها ، وأن تُحتَرم إجارتها ،

---

(١) التوبة : ٧١

كما فعلت أُم هانئ بنت أبى طالب يوم فتح مكة ، فقد أجارت بعض المشركين من أحمائها ، وأراد أحد إخوتها أن يقتله ، فشكت ذلك إلى النبى ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ؛ زعم ابن أُمّى أنه قاتل رجلاً قد أجرته : فلان بن هبيرة ! فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا مَن أجرت يا أُم هانئ » (1) .

* *

● شبهات مردودة :

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات ، وتدور فى خواطرهم أسئلة حول إنسانية المرأة ، ومنزلتها فى الإسلام ، نعرض لأهمها ، ونجيب عنها إن شاء الله .

* حكمة تمييز الرجل عن المرأة فى بعض الأحكام :

من هذه الأسئلة : إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل ، فما باله فضَّل الرجل عليها فى

(١) متفق عليه عن أُم هانئ ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى برقم (١٩٣) .

بعض المواقف والأحوال . كما فى الشهادة ، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وبعض الأحكام الجزئية الأُخرى ؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة فى هذه الأحكام ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إلبه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - كما قال تعالى فى كتابه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) . ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التى خصَّصتها الفطْرة السليمة لكل من الرجل والمرأة . كما سنوضح ذلك فيما يلى :

*** شهادة المرأة وشهادة الرجل :**

جاء فى القرآن فى آية المداينة التى أمر الله فيها بكتابة الدَّيْن والاحتياط له : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٣

(٢) البقرة : ٢٨٢

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين .

كما قرر جمهور الفقهاء أن شهادة النساء لا تُقبل فى الحدود والقصاص .

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها ، بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية . إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة ، والأولاد إن كانت أمًّا ، والتفكير فى الزواج إن كانت أيِّماً ، ومن ثَمَّ تكون ذاكرتها أضعف فى شئون المعاملات . لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدَّيْن إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلَّل القرآن ذلك بقوله : ﴿ أن تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء فى الحدود والقصاص . . بُعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم ، والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال . فهى - إن شهدت هذه الجرائم - كثيراً ما تُغمض عينيها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح ، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق فى مثل هذه الحال .

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها فى الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة ، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء فى العصور السابقة .

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه ، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء .

ومن الفقهاء مَن يرى الأخذ بشهادة النساء فى الجنايات فى المجتمعات التى لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمَّامات النساء ، والأعراس ، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أُخرى بقتل أو جرح أو كسر ، وشهد عليها شهود منهن ، فهل تُهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تُطلب شهادة الرجال فى مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟

الصحيح أن تُعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات .

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الاسبق تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (1) : « هذا ليس وارداً فى مقام الشهادة

---

(1) البقرة : ٢٨٢

التى يقضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ . . . إلى أن قال : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) ، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها .

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء ، هو « البيِّنة »

---

(١) البقرة : ٢٨٢

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البيِّنة فى الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يُتبين به الحق ويُظهره ، هو بيِّنة يقضى بها القاضى ويحكم . ومن ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده - : « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأُمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البَشر عامة أن يقوى تذكرهم للأُمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها » .

والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة . وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس

المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه » (١) .

« وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - فى شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بالله إنَّهُ لَمنَ الصَّادقينَ * وَالْخَامسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْه إن كَانَ منَ الْكَاذبينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله إنَّهُ لَمنَ الْكَاذبينَ * وَالْخَامسَةَ أنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إن كَانَ منَ الصَّادقينَ ﴾ (٢) .

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ ، ١١٢ ، طبعة مطبعة الأزهر .
(٢) النور : ٦ - ٩

من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين » [1] .

* *

* ميراث المرأة وميراث الرجل :

أما التفاوت فى الميراث بين الرجل والمرأة والذى جاء فيه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما فى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً .

فلو افترضنا أباً مات ، وترك وراءه ابناً وبنتاً ، فالابن يتزوج فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها ، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجها ، فيلتزم بنفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وإن كانت من أغنى الناس ، ونفقتها تُقدَّر بقدر حاله من السعَة والضيق ، كما قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه ﴾ [3] .

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفاً مثلاً ،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٣

(٢) النساء : ١١

(٣) الطلاق : ٧

أخذ الابن منها مائة وأُخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدِّرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفاً . فينقص نصيبه ليصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً ، في حين تتزوج أُخته فتقبض مهراً وهدايا نقدِّرها بما قدَّرنا به ما دفع أخوها لمثلها . فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً ، فتساويا .

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته ، فهو ينفق على أبنائه وبناته الصغار ، وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين ، وينفق على إخوانه وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد ، ولا عائل سواه ، وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معروفة ، والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك ، إلا من باب مكارم الأخلاق .

على أن قاعدة تفضيل الذَكر على الأُنثى في الميراث ليست مطردة ، ففي بعض الأحيان يكون نصيب الأُنثى مثل نصيب الذكر ، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[1] ، وذلكَ لأن حاجة الأبوينَ في الغالب واحدة .

---

(١) النساء : ١١

وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذى لا والد له ولا ولد ، وهو الذى يورَث كلالة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُث ﴾ [1] فهنا ترث الأُخت للأُم - كالأخ للأم - السدس ، ويشرك الأكثر من الاثنين فى الثلث بالتساوى بين الذكر والأُنثى .

وهذا التساوى يوجد فى عدة حالات فى الميراث معروفة لأهل الاختصاص .

بل هناك حالات يكون نصيب الأُنثى فيها أعلى من نصيب الذكر ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأُمها وأخوين شقيقين ، وأُختها لأم ، فإن للأُخت للأم السدس كاملاً ، وللأخوين الذكرين الشقيقين السدس بينهما ، لكل واحد منهما نصف السدس !

وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأُختها شقيقتها ، وأخاً لأب ، فإن الزوج يأخذ النصف والأُخت الشقيقة

---

(١) النساء : ١٢

تأخذ النصف الباقي بعد الزوج ، والأخ لأب لا يرث شيئاً ؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء ، فلو كان مكانه أُخت فلها السدس يُعال لها به .

وعند ابن عباس ومَن وافقه : لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين ، فللزوج النصف ، وللأُم الثلث ، وللأب السدس ، أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [(١)] أي ثلث التركة كلها .

روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأُم الثلث من جميع المال .

وروى من طريق أبي عوانة عن عليّ مثله .

قال : وروى أيضاً عن معاذ بن جبل ، وهو قول شريح ، وبه يقول أبو سليمان (يعني داود الظاهري) .

وقال ابن مسعود : ما كان الله ليراني أفضّل أماً على أب ، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة ،

---

(١) النساء : ١١

والحسن وابن سيرين والنخعى من التابعين ، وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم [1] .

* *

* الدية :

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته ، ولا إجماع مستيقن ، كل ما ورد فى دية المرأة حديثان : أصحهما ما رواه النسائى والدارقطنى [2] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد متكلَّم فيه ، لا تقوم بمثله الحُجَّة فى هذا الأمر الخطير . وقد قال البخارى : إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

والثانى : عن معاذ مرفوعاً : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، قال البيهقى : إسناده لا يثبت . ورويت أقوال عن بعض الصحابة ، لم يصح سندها متصلاً ، ولو

---

(١) انظر : المحلى : ٩/٣١٧ - ٣١٩ ، المسألة (١٧١٥) .

(٢) رواه النسائى فى كتاب القسامة : ٨/٢٤ ، والدارقطنى : ٣/٩١

صحّت لكانت اجتهاداً يُؤخذ منه ويُترك ، وبقى الحديث الصحيح : « فى النفس مائة من الإبل » (1) .

وإذا لم يصح حديث فى القضية يُحتج به ، فكذلك لم يثبت فيها إجماع ، على ما فى الإجماع من كلام .

بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السَّلَف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة فى الدية ، وهو الذى يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حَرَج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة ؟

وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » .

قال رحمه الله تحت عنوان « دية الرجل والمرأة سواء » : « وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان « القِصاص »

---

(1) انظر : نيل الأوطار ، باب : « دية المرأة » : ٧/٢٢٤ - ٢٢٧ ، طبع دار الجيل - بيروت .

هو الحكَم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم بالخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة ، كما هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل - فإن الآية فى قتل المرأة خطأ ، هى الآية فى قتل الرجل خطأ .

ونحن ما دمنا نستقى الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه ﴾ [1] . وهو واضح فى أنه لا فرقَ فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى .

نعم .. اختلف العلماء فى مقدار الدية ، أهو واحد فى الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل ؟

وقد ذكر الإمام الرازى الرأيين فى تفسيره الكبير فقال : مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وقال الأصم وابن عُلية : ديتها مثل دية الرجل .

وحُجَّة الأكثر من الفقهاء أن علياً ، وعمر ، وابن مسعود

---

(١) النساء : ٩٢

قضوا بذلك ، وأن المرأة فى الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما ، فكذلك تكون على النصف فى الدية .

وحُجَّة الأصم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه ﴾ [1] . وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً بالسوية » [2] أ هـ .

* *

* القـــوامة :

وأما القوامة فقد قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [3] .

فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين : أحدهما وهبى ، والآخر كسبى .

---

(١) النساء : ٩٢

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٣) النساء : ٣٤

الأول : ما فضَّله الله به من التبصر فى العواقب والنظر فى الأُمور بعقلانية أكثر من المرأة التى جهَّزها بجهاز عاطفى دفَّاق من أجل الأُمومة .

والثانى : أن الرجل هو الذى ينفق الكثير على تأسيس الأُسرة ، فلو انهدمت ستنهدم على أُمِّ رأسه ، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

* *

* المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أى فى غير الأمور الجنائية ، وأجاز الإمامان الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء فى الأموال وفى الجنايات وغيرها .

وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل يُنظر للأمر فى ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأُسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات فى سنٍّ معيَّنة ، للقضاء فى أُمور معيَّنة ، وفى ظروف معيَّنة .

وأما منعها من تولى منصب « الخلافة » أو رئاسة الدولة وما فى حكمها ، فلأن طاقة المرأة - غالباً - لا تحتمل الصراع الذى تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة . وإنما قلنا : « غالباً » ، لأنه قد يوجد منَ النساء مَنْ يكنَّ أقدر من بعض الرجال ، مثل « مَلَكة سبأ » ، التى قصَّ الله علينا قصتها فى القرآن فى سورة النمل ، وقد قادت قومها إلى خيرى الدنيا والآخرة ، حتى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين . ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر ، بل على الأعم الأغلب ، ولهذا قال علماؤنا : النادر لا حكم له .

وأما أن تكون مديرة أو عميدة ، أو رئيسة مؤسسة ، أو عضواً فى مجلس نيابى ، أو وزيرة ، أو نحو ذلك ، فلا حَرَج إذا اقتضته المصلحة ، وقد فصَّلنا ذلك بأدلته فى الجزء الثانى من كتابنا « فتاوى معاصرة » [1] .

* * *

(١) انظر : فتوى « ترشيح المرأة للمجالس النيابية » فى كتابنا : « فتاوى معاصرة » : ٢/٣٧٢ - ٣٨٩

المرأة أُنثى

قدّر الإسلام أُنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر ، ولا نِدًّا له ولا منافساً ، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سُنَّة الله فى المخلوقات ، أن يكون الازدواج من خصائصها ، فنرى الذكورة والأُنوثة فى عالَم الإنسان والحيوان والنبات ، ونرى الموجب والسالب فى عالَم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها ، حتى الذَّرَّة ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة ، والشحنة السالبة (الألكترون والبروتون) .

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] .

---

(١) الذاريات : ٤٩

فالذكر والأُنثى كالعلبة وغطائها ، والشيء ولازمه ، لا غِنَى لأحدهما عن الآخر .

ومنذ خلق الله النفس البَشرية الأُولى - آدم - خلق منها زوجها - حوّاء - ليسكن إليها ، ولم يتركه وحده ، حتى ولو كانت هذه الوحدة فى الجنَّة ، وكان الخطاب الإلَهى لهما معاً ، أمراً ونهياً : ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

فالمرأة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملها ، والشيء لا يكمل نفسه ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ (٢) .

كما أن الموجب غير السالب ، والسالب غير الموجب .

ومع هذا لم تُخلق لتكون ندًّا ولا خصماً ، بل هى منه وله : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ٣٥ (٢) آل عمران : ٣٦
(٣) النساء : ٢٥ (٤) النحل : ٧٢

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوى والنفسى للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه .

وركَّب الله فى كل من الرجل والمرأة شَهْوة غريزية فِطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللِّقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع .

ومن ثَمَّ يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفِطرة ويعطلها ، كنظام الرهبنة .

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذى هو أساس الأُسرة ، ولهذا حرَّم الزنى ، كما حرَّمته الأديان السماوية كلها ، ونهى عن الفواحشِ ، ما ظهر منها وما بطن ، وسدَّ كل منفذ يؤدى إلى هذه الفواحش ، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فِطرة المرأة ، وما يجب أن تكون عليه فى علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المرأة ، ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه .

إنه يرعى أُنوثتها الفِطرية ، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها

ولا يصادرها ، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذى يؤدى إلى ابتذالها ، وامتهان أُنوثتها ، ويحميها من ذئاب البَشر ، وكلاب الصيد ، التى تتخطف بنات حوَّاء ، لتنهشها نهشاً ، وتستمتع بها لحماً ، ثم ترميها عظماً .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أُنوثة المرأة فيما يلى :

١ - إنه يحافظ على أُنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرِّقة والجمال ، ولهذا أحلَّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها ، كالتحلى بالذهب ، ولِبْس الحرير الخالص ، فقد جاء فى الحديث : « إن هذين حرام على ذُكور أُمتى حِلٌ لإناثهم » [(١)] .

كما أنه حرَّم عليها كل ما يجافى هذه الأُنوثة ، من التشبه بالرجال فى الزى والحركة والسلوك وغيرها ، فنهى أن تلبس المرأة لِبْسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس

---

(١) رواه ابن ماجه جـ٢ ، برقم (٣٥٩٥) عن علىّ ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

لِبْسة المرأة ، وجاء فى الحديث : « لعن الله الرجلَ يلبس لِبْسة المرأة ، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل »[(١)] ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء[(٢)] ، وفى الحديث : « **ثلاثة لا يدخلون** الجنَّة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والديُّوث »[(٣)] .

---

(١) رواه عن أبى هريرة : أبو داود (٤٠٩٨) ، ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً ، كما رواه أحمد : ٢/ ٣٢٥ ، وابن حِبَّان فى صحيحه (الإحسان : ١٩٠٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ١٩٤/٤ ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه عن ابن عباس البخارى فى كتاب اللِّباس ، كما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، صحيح الجامع الصغير (٥١٠٠).

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح (٦١٨٠) ، ورواه النسائى : ٥/ ٨٠ ، والحاكم وصححه : ١/ ٧٢ بلفظ : « رَجُلَة النساء » ، ووافقه الذهبى . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات : ١٤٧/٨ ، ١٤٨

والديّوث : الذى لا يبالى مَن دخل على أهله .

وفى الحديث الآخر : « لعن الله الرجُلة من النساء » [1] .

٢ - وهو يحمى هذه الأُنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلها أبداً فى ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهى فى كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض فى لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش ، وهو ما فعلته المرأة الغربية بحكم الضرورة ، حيث لا يرعاها أب ولا ابن ولا أخ ولا عم ، فاضطرت أن تقبل أى عمل ، وبأى أجر ، وقاية من الهلاك .

٣ - وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خواطر السوء ، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدى السوءِ - أن تمتد إليها .

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٦) .

ولهذا يوجب الإسلام عليها :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتّها ونظافتها : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١) .

(ب) الاحتشام والتستر فى لباسها وزينتها دون إعنات لها ، ولا تضييق عليها : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) . وقد فُسِّرَ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم ، وبالوجه والكفَّين ، وزاد بعضهم : القدمين .

(جـ) ألا تبدى زينتها الخفية - كالشَعر والعنق والنَّحر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

غَيْرِ أُوْلِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [1] .

(د) أن تتوقر فى مشيتها وكلامها : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [2] ، ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [3] . فليست ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عَوْرة ! بل هى مأمورة أن تقول قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها ، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خُلُق المرأة العفيفة . وفى الحديث : « أيُّمَا امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهى زانية » [4] أى تفعل فعلها ، وإن لم تكن كذلك ، فيجب أن تتنزَّه عن هذا السلوك .

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

(٣) الأحزاب : ٣٢

(٤) رواه أبو داود عن أبى موسى (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى : =

(و) ان تمتنع عن الخلوة باى رجل ليس زوجها ولا مَحْرَماً لها ، صوناً لنفسها ونفسه من هَواجس الإثم ، ولسمعتها من ألسنة الزور : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تسافرنَّ امرأة ، إلا ومعها مَحْرم »[1] .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة فى المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ، بحيث لا تُحرم المرأة من المشاركة فى خدمة مجتمعها ، ولا تنسى الحدود الشرعية فى لقاء الرجال .

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمى أُنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبُعْد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عِرْضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر

= ج ٨ ص ١٥٣ فى كتاب الزينة ، ولفظه : « أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » .

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، اللؤلؤ والمرجان (٨٥٠) .

والقلق ، ومن الهزّات والاضطرابات ، نتيجة لجموح الخيال ، وانشغال القلب ، وتوزع عواطفه بين شتّى المثيرات والمهيِّجات .

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمى الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمى الأُسرة من أسباب التفكك ، ويحمى المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال .

* *

● الاختلاط المشروع :

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل . من ذلك كلمة « الاختلاط » بين الرجل والمرأة . فقد كانت المرأة المسلمة - فى عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقى المرأة ، فى مناسبات مختلفة ، دينية ودنيوية ، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق ، بل كان مشروعاً إذا وُجِدت أسبابه ، وتوافرت ضوابطه ، ولم يكونوا يسمون ذلك « اختلاطاً » .

ثم شاعت هذه الكلمة فى العصر الحديث - ولا أدرى متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء ، ينفر منه حس المسلم والمسلمة ؛ لأن خلط شيء بشيء يعنى إذابته فيه ، كخلط الملح أو السكر بالماء .

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً ، كما يتصور ذلك ويُصوِّره دعاة التشديد والتضييق ، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً ، كما يروِّج لذلك دعاة التبعية والتغريب .

ولقد تعرَّضتُ لهذا الموضوع مجيباً عن عدة أسئلة فى الجزء الثانى من كتابى « فتاوى معاصرة » منها : ما يتعلق بالاختلاط ، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء ، وبالمصافحة ، وعيادة الرجال للنساء ، والنساء للرجال ... إلخ . وينبغى للمسلم الحريص على المعرفة بأحكام الشرع أن يراجع هذه الفتاوى .

والذى أود أن أذكره هنا : أنَّ الواجب علينا أن نلتزم بخير الهَدْى ، وهو هَدْى محمد ﷺ ، وهَدْى خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين ، الذين أُمِرنا أن نتبع

سُنَّتهم ، وأن نعض عليها بالنواجذ ، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل ، ونهج الشرق المتشدد .

والمتأمل فى خير الهَدْى يرى : أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة ، كما حدث ذلك فى عصور تخلف المسلمين .

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة ، فى مسجد رسول الله ﷺ ، ومنها : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن فى الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شىء ، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل ، ولم يكن بين الرجال والنساء أى حائل من بناء أو خشب أو نسيج ، أو غيره . . . . .

وكانوا فى أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أى باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو تركنا هذا

الباب للنساء » ! [1] ، فخصَّصوه بعد ذلك لهن ، وصار يُعرف إلى اليوم باسم « باب النساء » .

وكان النساء فى عصر النبوة يحضرن الجمعة ، ويسمعن الخُطبة ، حتى إنَّ إحداهن حفظت سورة « ق » من فِى رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشاركن فى هذا المهرجان الإسلامى الكبير ، الذى يضم الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، فى الخلاء مهلِّلين مكبِّرين .

روى مسلم عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبِكر » .

وفى رواية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن فى الفِطر والأضحى : العواتق [2] والحُيَّض وذوات الخدور ، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير

---

(١) رواه أبو داود ، جـ١ برقم (٤٦٢) عن ابن عمر ، وفى رواية أخرى لأبى داود (٤٦٣) أن قائل ذلك هو عمر ، قال : وهو أصح .

(٢) جمع عاتق : وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

ودعوة المسلمين [١] ، قلت : يا رسول الله ؛ إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لِتُلْبِسْهَا أُختها من جلبابها » [٢] .

وهذه سُنَّة أُماتها المسلمون فى جُلِّ البلدان أو فى كلها ، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصَحْوة الإسلامية الذى أحيوا بعض ما مات من السُنَن ، مثل سُنَّة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، وسُنَّة شهود النساء صلاة العيد . وذلك فى بعض البلدان الإسلامية التى قويت فيها الصَحْوة وارتفعت رايتها .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عند النبى ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، فطالما سألن

---

(١) الخطبة والموعظة ونحوها .

(٢) أى تعيرها من ثيابها ما تستغنى عنه ، والحديث فى كتاب « صلاة العيدين » فى صحيح مسلم ، جـ١ ، حديث رقم (٨٩٠) .

عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهنَّ خاصة ، لا يغالبهنَّ الرجال ولا يزاحمونهم وقلنَ فى ذلك صراحة : « يا رسول الله ؛ قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك » فوعدهنَّ يوماً ، فلقيهنَّ فيه ووعظهنَّ وأمرهنَّ (١) .

وتجاوز هذا النشاط النسائى إلى المشاركة فى المجهود الحربى فى خدمة الجيش والمجاهدين ، بما يقدرنَ عليه ويحسنَّ القيام به ، من التمريض والإسعاف ، ورعاية الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأُخرى من الطهى والسقى وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية .

عن أُم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « العلم » من صحيحه : ١/ ٣٤ ، عن أبى سعيد .

سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى »[1] .

وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا فى يوم « أُحُد » مشمِّرتين ، تنقلان القِرَب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها »[2] ، ووجود عائشة هنا - وهى فى العقد الثانى من عمرها - يرد على الذين ادّعوا أنَّ الاشتراك فى الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات فى السن ، فهذا غير مُسَلَّم . وماذا تغنى العجائز فى مثل هذه المواقف التى تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً ؟

وروى الإمام أحمد : أنَّ ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذى حاصر « خيبر » : يتناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشَّعر ،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨١٢) .
(٢) رواه مسلم برقم (١٨١١) .

ويعنَّ فى سبيل الله ، وقد أعطاهنَّ النبى ﷺ نصيباً من الغنيمة [1] .

بل صحّ أن نساء بعض الصحابة شاركن فى بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أُتيحت لهنَّ الفرصة . ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم « أُحُد » ، حتى قال عنها صلى الله عليه وسلم : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان » [2] .

وكذلك اتخذت أُم سليم خنجراً يوم « حُنَين » ، تبقر به بطن مَن يقترب منها .

روى مسلم عن أنس ابنها : أنَّ أُم سليم اتخذت يوم « حُنَين » خنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال : يا رسول الله ؛ هذه أُم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر » ؟ قالت :

---

(١) رواه أحمد : ٥/ ٢٧١ ، ٦/ ٣٧١ ، وأبو داود جـ٣ برقم (٢٧٢٩) .

(٢) الطبقات : ٨/ ٤١٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩

اتخذته ، إن دنا منى أحد المشركين بقرتُ به بطنه ! فجعل رسول الله ﷺ يضحك [1] .

وقد عقد البخارى باباً فى « صحيحه » فى غزو النساء وقتالهن .

ولم يقف طموح المرأة المسلمة فى عهد النبوة والصحابة للمشاركة فى الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة فى الأرض العربية كخيبر وحُنَين ، بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام فى فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام .

ففى صحيح البخارى ومسلم عن أنس : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ [2] عند أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أُمتى عُرِضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسِرَّة - أو مثل الملوك على الأسِرَّة » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .   (٢) أى نام وسط النهار .

لها [١] . . فركبت أم حرام البحر فى زمن عثمان ، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصُرِعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودُفِنت هناك ، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ . . . . . ﴾ [٢] .

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر فى المسجد فى قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علناً ، وقوله : « كل الناس أفقه من عمر » ! . وقد ذكرها ابن كثير فى تفسير سورة النساء ونسبها إلى أبى يعلى فى مسنده ، وقال : إسنادها جيد قوى [٣] .

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩١٢) من صحيح مسلم .

(٢) التوبة : ٧١

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٦٧/١ ، طبعة عيسى الحلبى ، وأوردها الهيثمى فى المجمع وقال : فيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وثق : ٢٨٤/٤

وفى رواية عند عبد الرزاق أن عمر قال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته ! [1] : أى غلبته .

وقد عيَّن عمر فى خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق . والمتأمل فى القرآن الكريم وحديثه عن المرأة فى مختلف العصور ، وفى حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدى الذى وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة .

فنجد موسى - وهو فى ريعان شبابه وقوّته - يحادث الفتاتين ابنتى الشيخ الكبير ، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حَرَج ، ويعاونهما فى شهامة ومروءة ، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسَلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ فى ذلك ما جاء فى سورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ

---

(١) ذكرها ابن كثير أيضاً ، المصدر السابق ، وانظر : المصنف : ٦/ ١٨٠ برقم (١٠٤٢٠) .

من دُونِهِمُ امرأتَيْنِ تَذُودانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لاَ نَسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ ، نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَئْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَئْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِينُ ﴾ (١) .

وفى قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب ، ويسألها عن الرزق الذى يجده عندها : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ، قَالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) .

وفى قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم فى أمر سليمان : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِى فِى أَمْرِى

---

(١) القصص : ٢٣ - ٢٦ (٢) آل عمران : ٣٧

مَا كُنتُ قَاطعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون * قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّة وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَديد وَالأَمْرُ إلَيْك فَانظُري مَاذَا تَأْمُرينَ * قَالَتْ إنَّ الْمُلُوكَ إذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعزَّةَ أَهْلهَا أَذلَّةً ، وَكَذَلكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [1] .

وكذلك تحدَّثت مع سليمان عليه السلام وتحدَّث معها : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قيلَ أَهَكَذَا عَرْشُك ، قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ، وَأُوتينَا الْعلْمَ من قَبْلهَا وَكُنَّا مُسْلمينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ من دُون الله ، إنَّهَا كَانَتْ من قَوْمٍ كَافرينَ * قيلَ لَهَا ادْخُلي الصَّرْحَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ، قَالَ إنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ، قَالَتْ رَبِّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لله رَبِّ الْعَالَمينَ ﴾ [2] .

ولا يُقال : إنَّ هذا شرع مَن قبلنا فلا يلزمنا ؛ فإنَّ القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأُولي الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أنَّ شرع مَن قبلنا

---

(1) النمل : ٣٢ - ٣٤

(2) النمل : ٤٢ - ٤٤

المذكور فى القرآن والسُّنَّة هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) .

إنَّ إمساك المرأة فى البيت ، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن – فى مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف – عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفى هذا يقول تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

وقد جعل الله لهنَّ سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدَّرة فى الشرع حقاً لله تعالى ، وهى الجَلْد الذى جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذى جاءت به السُّنَّة للمحصن .

فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يُجعل

---

(١) الأنعام : ٩٠ (٢) النساء : ١٥

الحبس فى البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهى لم تقترف إثماً ؟

والخلاصة : أنَّ اللِّقاء بين الرجال والنساء فى ذاته إذن ليس محرَّماً ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ (1) .

* *

● شبهات أنصار الاختلاط المفتوح :

هذا هو موقف الإسلام ، وتلك وجهته فى علاقة الرجل بالمرأة ، ولقائهما على البر والمعروف . وهو ما عبَّرنا عنه بـ « الاختلاط المشروع » .

ولكن الاستعمار الفكرى صنع فى بلادنا قوماً يَصمُّون

---

(1) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » - الجزء الثانى - موضوعات : الاختلاط ، إلقاء السلام ، المصافحة ، العيادة ، عمل المرأة من (ص ٢٧٧ - ٣٠٩) .

آذانهم عن حكم الله ورسوله ، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها ، حتى تثبت وجودها ، وتبرز شخصيتها ، وتستمتع بحياتها وأُنوثتها !

تختلط بالرجل بلا تحفظ ، وتخبُره عن كثب ، فتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل ، وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وتعرف في تجوالها - بالتجربة لا بالسماع - الرجل الذى يصلح لها وتصلح له ، مِن بين مَن عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية ، وتصمد فى وجه العواصف والأعاصير !

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهَّرون : لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذَّب ، والصداقة البريئة ، واللِّقاء الشريف ، فإنَّ صوت الشَّهْوة - لكثرة التلاقى - سيخفت ، وحدَّتها ستفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذَّكر والأُنثى لذَّته فى مجرد اللِّقاء والاستمتاع بالنظر والحديث ، فإن زاد على ذلك فمراقصة ، هى ضرب من التعبير الفنى الرفيع ! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف

النظيف للطاقة لا غير ! وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان !!

* *

● الرد على أنصار الاختلاط المفتوح :

وردنا على هذه الدعوى من جهتين :

أولاً : إننا مسلمون قبل كل شيء ، ولا نبيع ديننا اتباعاً لهوى الغربيين أو الشرقيين ، وديننا يحرِّم علينا هذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ثانياً : إن الغرب الذى يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذى أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار ، ففى أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية ، أثبتت الإحصاءات أن

---

(١) الجاثية : ١٨ ، ١٩

السعار الشَّهْوانى لم ينطفئ بحرية اللِّقاء والحديث ، ولا بما بعد اللِّقاء والحديث ، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عَبّاً ، ازدادوا عطشاً .

وعلينا أن نبحث : ماذا كان أثر هذا التحرر أو التطور ، أو التحلل من الفضائل والتقاليد ، فى المجتمعات الغربية المتحضرة ؟

* *

● أثر الاختلاط المطلق فى المجتمعات الغربية :

إنَّ الأرقام والوقائع التى تفيض بها الإحصاءات والتقارير ، هى التى تتكلم وتبين فى هذا المجال ، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسى ، الذى زالت به الحواجز بين الذَّكر والأُنثى فيما يلى :

١ – انحلال الأخلاق :

فانحلال الأخلاق ، وطغيان الشهوات ، وانتصار الحيوانية على الإنسانية ، وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال ، واضطراب المجتمع . . . كله نتيجة ذلك .

ولقد قال الرئيس الراحل « كنيدى » فى تصريح مشهور له ،

تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام ١٩٦٢ : « إنَّ الشباب الأمريكي مائع مترف منحل ، غارق فى الشهوات ، وإنَّ من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، بسبب انهماكهم فى الشَّهَوات » . . وأنذر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا .

وفى كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة « هارفارد » بعنوان « الثورة الجنسية » يقرر المؤلف ، أن أمريكا سائرة إلى كارثة فى الفوضوية الجنسية ، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه ، الذى أدَّى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية فى الزمن القديم ، ويقول : « إننا مُحاصَرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس ، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا ، وكل قطاع من حياتنا العامة » [1] .

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأُمور الجنسية ، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن

---

(١) انظر : كتابنا : « الإسلام حضارة الغد » فصل : آفات الحضارة المعاصرة ، الانحلال الأخلاقى والتفسخ العائلى والقلق النفسى . . . إلخ ، ص ٧٢ وما بعدها .

تتناولها ، إلا أنه فى عام ١٩٦٢ صدر تصريح للزعيم الروسى خروتشوف ، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف ، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تُفتح فى سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف ، لأنه خطر على مستقبل روسيا !

٢ - فى انتشار الأبناء غير الشرعيين :

وهى ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز ، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات ، وقد قامت بعض المؤسسات فى أمريكا ، بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية ، فكانت النسبة مخيفة جداً .

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهذا الصدد .. تقول :

« إن أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ فى نيويورك هم « أطفال غير شرعيين » أى أنهم وُلدوا خارج نطاق الزواج ، وأكثرهم وُلدوا لفتيات فى التاسعة عشرة من العمر وما دونها ، وعددهم (١١٢٫٣٥٣) طفلاً أى ٣٧٪ من مجموع مواليد نيويورك » !! (١) .

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، السنة السابعة ، العدد (٢٠٨٦) يوم الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٠٤ هـ (١٤ أغسطس - آب - ١٩٨٤م) .

٣ - كثرة العوانس بين الفتيات والعُزَّاب من الشباب :

فإنَّ وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة ، بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأُسرة ، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل ، ويقضون أيام شبابهم بين هذه وتلك ، متمتعين بلذَّة التنويع ، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون ! ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة ، والأُبوة الراعية .

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات ، تقضى شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها ، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام ، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العُزَّاب المحرومين من الحياة الزوجية ، كما تدل على ذلك أحدث الإحصاءات ، فقد صرَّح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية فى ٢٢ من ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ١٠ سبتمبر - أيلول - ١٩٨٢ م) : « أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العُزَّاب » .

وأوضح « بروس شامبمان » فى مؤتمر صحفى نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه « وفقاً لأرقام آخر تعداد

فإن ٥٣٪ من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين »
وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً
على أُفول الأنموذج العائلى التقليدى !!

وأضاف « شامبمان » : « إنَّ هذه التغييرات الاجتماعية
ملائمة لتحقيق الرفاهية فى المدينة التى زاد عدد سكانها من
الشباب بين ٢٥ و٣٤ سنة بمقدار (٤٠ر٤٪) خلال العشر
سنوات الأخيرة » .

وقال : « إنَّ التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ
الجنسى الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون ١٥٪ من
السكان تقريباً » .

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ فى الصحف مثل هذا الخبر :

« خرجت النساء السويديات فى مظاهرة عامة ، تشمل
أنحاء السويد ، احتجاجاً على إطلاق الحريات الجنسية فى
السويد ، اشتركت فى المظاهرة (١٠٠ر٠٠٠) امرأة ،
وسوف يقدِّمن عريضة موقعة منهنَّ إلى الحكومة ، تعلن
العريضة الاحتجاج على تدهور القِيَم الأخلاقية » .

إنَّ فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومستقبلها ، هو الذى دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج .

٤ - كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب :

فإذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات ، فإن هذا الزواج ، بعد تحققه غير مضمون البقاء ، فسرعان ما تتحطم الأُسرة ، وتنفصم الروابط لأدنى الأسباب .

ففى أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفزع .

والذى يُقال عن أمريكا ، يُقال عن معظم البلاد الغربية .

٥ - انتشار الأمراض الفتَّاكة :

انتشار الأمراض السريَّة ، والعصبية ، والعقلية ، والنفسية ، وكثرة العُقَد والاضطرابات التى يُعَد ضحاياها بمئات الأُلوف .

ومن أشد الأمراض خطراً : ما اكتُشِف أخيراً وعُرِف باسم « الإيدز » الذى يُفقد المناعة من الجسم ويُعرِّضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين فى أوروبا وأمريكا بأخطر

العواقب ، كما دلّت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التى نشرتها مجلات وصحف فى العالَم كله ، وصدق بهذا ما حذّر منه رسول الله ﷺ حيث قال فى حديثه : « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » [1] .

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التى انتشرت عندهم انتشار النار فى الهشيم ، وامتلأت بمرضاها المستشفيات والمصحّات .

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها ؟! أم أنَّ هذه الأرقام والإحصاءات غائبة عن أذهانهم ؟!

لقد زعم « فرويد » ومَن تبعه فى مدرسة التحليل النفسى من علماء النفس : أنَّ رفع القيود التقليدية عن

---

(١) رواه عن ابن عمر : ابن ماجه برقم (٤٠١٩) ، وفى الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، والحاكم وصحَّح إسناده ، ووافقه الذهبى : ٤/ ٥٤٠ ، ٥٤١ ، والبيهقى .

الغريزة الجنسية يريح الأعصاب ، ويحل عُقَد النفوس ، ويمنحها الهدوء والاطمئنان .

وها هى القيود قد رُفِعت ، وها هى الغرائز قد أُطلقت ، فلم تزد النفوس إلا تعقيداً ، ولم تزد الأعصاب إلا توتراً ، وأصبح القلق النفسى هو مرض العصر هناك ، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً .

* * *

المرأة أُمّاً

أول ما يتعامل الإنسان مع المرأة يتعامل معها أُمّاً ، عانت ما عانت فى حمله ووضعه وإرضاعه وتربيته .

ولا يعرف التاريخ ديناً ولا نظاماً كرَّم المرأة باعتبارها أُمّاً ، وأعلى من مكانتها ، مثل الإسلام .

لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته ، وجعل برها من أُصول الفضائل ، كما جعل حقها أوكد من حق الأب ، لما تحمَّلته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية ، وهذا ما يقرره القرآن ويكرره فى أكثر من سورة ليثبته فى أذهان الأبناء ونفوسهم . وذلك فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴾ (١) ، ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ

(١) لقمان : ١٤

بوَالدَيْه إحْسَاناً ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ (١) .

وجاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله : مَنْ أحق الناس بحُسْنِ صحابتى ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أبوك » (٢) .

ويروى البزّار أن رجلاً كان بالطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبى ﷺ : هل أديتُ حقها ؟ قال : « لا ، ولا بزفرة واحدة » ! . . أى من زفرات الطَّلْق والوضع ونحوها (٣) .

وبرّها يعنى : إحسان عِشْرتها ، وتوقيرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتها فى غير المعصية ، والتماس رضاها

---

(١) الأحقاف : ١٥

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٣ رقم (١٦٥٢) .

(٣) رواه البزار جـ٢ رقم (١٨٧٢) . وقال : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

فى كل أمر ، حتى الجهاد ، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها ، فإن برّها ضرب من الجهاد .

جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أردتُ أن أغزو ، وقد جئتُ أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم » ؟ قال : نعم . قال : « فالزمها فإنَّ الجنَّة عند رجليها » (١) .

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأُم ، ولا تجعل لها اعتباراً ، فجاء الإسلام يوصى بالأخوال والخالات ، كما أوصى بالأعمام والعمَّات .

أتى النبىَّ ﷺ رجلٌ فقال : إنى أذنبت ، فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أُم » ؟ قال : لا . قال : « فهل لك من خالة » ؟ قال : نعم . قال : « فبرَّها » (٢) .

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببرِّ الأُم وإن

---

(١) رواه النسائى : ٦/١١ ، وابن ماجه : ٢٧٨/١ ، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ١٥١/٤ عن معاوية بن جاهمة .

(٢) رواه الترمذى فى البر والصلة (١٩٠٥) ، وابن حبَّان (الإحسان : ٤٣٥) ، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى : ١٥٥/٤ كلهم عن ابن عمر .

كانت مشركة ، فقد سألت أسماءُ بنت أبى بكر النبيَّ ﷺ عن صلة أُمها المشركة ، وكانت قدمت عليها ، فقال لها : « نعم ، صِلِى أُمك » (١) .

ومن رعاية الإسلام للأُمومة وحقها وعواطفها : أنه جعل الأُم المطلَّقة أحق بحضانة أولادها ، وأولى بهم من الأب .

روى عبد الله بن عمرو بن العاص : أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إنَّ ابنى هذا ، كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حِواء ، وإنَّ أباه طلَّقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ! فقال لها النبى ﷺ : « أنتِ أحق به ما لم تنكحى » (٢) .

قال الإمام الخطابى فى « معالم السنن » : الحِوَاء : اسم للمكان الذى يحوى الشىء .

---

(١) متفق عليه عن أسماء ، اللؤلؤ والمرجان (٥٨٧) .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٧٠٧) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومعنى هذا الكلام : الإدلاء بزيادة الحرمة ، وذلك أنها شاركت الأب فى الولادة ، ثم استبدَّت (أى انفردت) بهذه الأُمور خصوصاً ، وهى معانى الحضانة ، من حيث لا شِركة للأب فيها ، فاستحقَّت التقدم عند المنازعة فى أمر الولد [1] أ . هـ .

وعن ابن عباس قال : طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أُم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر (سوق بين قُباء والمدينة) وقد فُطِم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منكِ ! فاختصما إلى أبى بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها وفراشها وحجرها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه [2] .

وقرابة الأُم أَوْلى من قرابة الأب فى باب الحضانة .

والأُم التى عَنِىَ بها الإسلام كل هذه العناية ، وقرر لها كل هذه الحقوق ، عليها واجب : أن تُحسن تربية أبنائها ،

---

(١) معالم السنن ، حديث (٢١٨١) .

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف برقم (١٢٦٠١) .

فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم فى الرذائل ، وتعوِّدهم طاعة الله ، وتشجعهم على نُصرة الحق ، ولا تثبطهم عن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأُمومة فى صدرها ، بل تُغلِّب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أُماً مؤمنة كالخنساء ، فى معركة القادسية تحرِّض بنيها الأربعة ، وتوصيهم بالإقدام والثبات فى كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نُعُوا إليها جميعاً ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت فى رضاً ويقين : الحمد لله الذى شرَّفنى بقتلهم فى سبيله !!

* *

● **أُمهات خالدات :**

ومن توجيهات القرآن : أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة فارعة لأُمهات صالحات ، كان لهنَّ أثر ومكان فى تاريخ الإيمان .

فأُم موسى تستجيب إلى وحى الله وإلهامه ، وتلقى ولدها وفلذة كبدها فى اليمِّ ، مطمئنة إلى وعد ربها : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ، فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ

فَأَلْقِيه فِى الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِى وَلاَ تَحْزَنِى ، إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْك وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [1] .

وأم مريم التى نذرت ما فى بطنها محرراً لله ، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية الله أن يتقبّل منها نذرها : ﴿ فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [2] .

فلما كان المولود أُنثى – على غير ما كانت تتوقع – لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [3] .

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى ، جعلها القرآن آية فى الطُهْر والقنوت لله ، والتصديق بكلماته : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [4] .

* * *

---

(١) القصص : ٧ — (٢) آل عمران : ٣٥

(٣) آل عمران : ٣٦ — (٤) التحريم : ١٢

المرأة بنتاً

كان العرب فى الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء - وقد بُشِّر بأن زوجه ولدت أُنثى - : « والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرّها سرقة » !

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - من أجل فقر واقع ، أو خشية من فقر قد يقع ، أو من عار قد تجلبه - حين تكبر - على قومها .

وفى ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [1] .

---

(١) التكوير : ٨ ، ٩

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَداً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشريعة حمورابى - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ، وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً ، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

وبيّن القرآن فى قَصصه أنّ بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذِكراً ، من كثير من الأبناء الذكور ، كما فى

---

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩ (٢) الشورى : ٤٩ ، ٥٠

قصة مريم ابنة عمران التى اصطفاها الله وطهّرها واصطفاها على نساء العالَمين ، وقد كانت أُمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل ، ويكون من الصالحين : ﴿ إذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إنِّى وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ، وَإنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً . . . ﴾ (١) .

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أُولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكوراً - فقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلَاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإيَّاكُمْ ، إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (٣) .

وجعل رسول الإسلام الجنَّة جزاء كل أب يحسن صحبة

---

(١) آل عمران : ٣٥ - ٣٧   (٢) الأنعام : ١٤٠
(٣) الإسراء : ٣١

بناته ، ويصبر على تربيتهن وحُسْن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن ، حتى يبغلن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره - صلى الله عليه وسلم - فى دار النعيم المقيم .

روى مسلم عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَن عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ..... وضم أصابعه » ، ورواه الترمذى بلفظ : « مَن عال جاريتين دخلتُ أنا وهو الجنَّة كهاتين ... » ، وأشار بأصبعه السبابة والتى تليها .

وروى ابن عباس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنَّة » [1] .

---

(1) رواه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧) ، وابن أبى شيبة : ٥٥١/٨ ، وأحمد ، وصحَّحه الشيخ شاكر برقم (٢١٠٤) ، وابن ماجه (٣٦٧٠) ، وذكر في الزوائد : أن فى سنده شرحبيل ابن سعد وثَّقه ابن حبّان وضعَّفه غير واحد ، وابن حبّان فى صحيحه « الإحسان » جـ٧ برقم (٢٩٤٥) ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وهو حسن بشواهده ، والحاكم : ١٧٨/٤ ، وصحَّحه ، وتعقبه الذهبى ، وهو فى مسند أبى يعلى أيضاً برقم (٢٥٧١) .

ونصَّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنَّة - للأخ الذى يعول أخواته أو أُختيه أيضاً .

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلَهية ، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة .

ففى حديث أبى هريرة مرفوعاً : « مَن كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرَّائهن وسرَّائهن ، أدخله الله الجنَّة برحمته إياهن » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « واثنتان » . قال رجل : يا رسول الله ؛ وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [(1)] .

وروى ابن عباس مرفوعاً : « مَن كانت له أُنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر وُلْده - يعنى الذكور - عليها ، أدخله الله الجنَّة » [(2)] .

وفى حديث عائشة الذى رواه الشيخان أنَّ رسول الله

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ١٧٦/٤

(٢) رواه أبو داود : ٥١٤٦/٥ ، والحاكم وصحَّحه : ١٧٧/٤ ، ووافقه الذهبى .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَن ابتُلِىَ من هذه البنات بشىء ، فأحسن إليهنّ ، كُنَّ له ستراً من النار »[1] .

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة ، والبشارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخاف منه ، ولا طالع نحس يُتطير به ، بل نعمة تُشكر ، ورحمة تُرجى وتُطلب ، لما وراءها من فضل الله تعالى ، وجزيل مثوبته .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد ، وأصبح للبنت فى قلب أبيها مكان عميق ، يتمثل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته فاطمة : « فاطمة بِضْعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى »[2] ، « فاطمة بِضْعة منى ، يقبضنى ما يقبضها ، ويبسطنى ما يبسطها »[3] ،

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٦٨٨) .

(٢) رواه البخارى عن المسور بن مخرمة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤١٨٨) .

(٣) رواه أحمد والطبرانى والحاكم عن المسور أيضاً ، المصدر نفسه (٤١٨٩) ، وانظر : مسند أحمد : ٣٢٣/٤ ، ٣٣٢ ، والطبرانى : ٢٥/٢٠ ، والحاكم : ١٥٨/٣ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبى .

« إنما ابنتي بِضْعة مني ، يُريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » [1] .

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر :

لولا بنيَّات كزُغْب القطا ... رُدِدن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع ... في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض !
إن هبَّت الريح على بعضهم ... امتنعت عيني عن الغمض

وأما سُلْطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الديني والخُلُقي ، شأنها شأن إخوانها الذكور ، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ، ويضربها عليها إذا بلغت عشراً ، ويفرِّق حينئذ بينها وبين إخوتها في المضجع ، ويلزمها أدب الإسلام في اللِّباس والزينة والخروج والكلام .

---

(١) رواه الستة جميعاً ، انظر : مختصر السنن للمنذري ، حديث (١٩٨٧) .

ونفقته عليها واجبة ديناً وقضاءً حتى تتزوج .

وليس له سُلْطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال ، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذكراً كان أو أنثى - بكل وجه من الوجوه .

ولو أنَّ رجلاً حراً اشترى أو مَلَكَ ابنة له كانت رقيقة عند غيره ، فإنها تُعتق عليه بمجرد تملكها ، شاء أم أبى ، بحكم قانون الإسلام .

وإذا كان للبنت مال خاص بها ، فليس للأب إلا حُسْن القيام عليه بالمعروف . . ولا يجوز له أن يزوِّجها لرجل آخر ، على أن يزوِّجه الآخر ابنته ، على طريقة التبادل ، وهو المسمى فى الفقه بـ « نكاح الشغار » وذلك لخلو الزواج من المهر الذى هو حق البنت لا حق أبيها .

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه ، وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه : أتقبله أم ترفضه ، فإذا كانت ثيِّباً فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة ، وإن كانت بِكراً يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها ، فالسكوت علامة الرضا ، فإن قالت : لا . . فليس له سُلْطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد .

روى الشيخان عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن » . قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » [1] .

ورويا أيضاً عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ؛ يُستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : « نعم » ، قلت : إنّ البكر تُستأمر فتستحى فتسكت ! قال : « سكاتها إذنها » [2] ، ولهذا قال العلماء : ينبغى إعلام البِكر بأنَّ سكوتها إذن .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوَّجها وهى ثيِّب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها » [3] .

وعن ابن عباس : أن جارية بِكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى ﷺ [4] .

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (٨٩٥) .
(٢) متفق عليه ، المصدر نفسه (٨٩٦) .
(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً .
(٤) رواه أحمد رقم (٢٤٦٩) ، وصحَّحه الشيخ شاكر ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، والدارقطنى جـ٣ رقم (٥٦) .

وفى هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره فى وجوب استئذان البِكر ، وضرورة الحصول على موافقتها . وفى صحيح مسلم وغيره : « والبكر يستأمرها أبوها » أى يطلب أمرها وإذنها .

وعن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إنَّ أبى زوَّجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ؛ قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكن أردتُ أن أعلم : أللنساء من الأمر شيء » ؟ (١) .

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البِكر والثيِّب شرط فى صحة العقد ، فإن زوَّج الأب أو الولىُّ الثيِّب بغير إذنها فالعقد باطل مردود ، كما فى قصة خنساء بنت خدام . . وفى البِكر : هى صاحبة الخيار إن شاءت

---

(١) رواه النسائى فى كتاب النكاح من سننه ، باب : « البِكر يزوِّجها أبوها وهى كارهة » : ٦/٨٦ - ٨٧

أجازت ، وإن شاءت أبت ، فيبطل العقد كما فى قصة الجارية [1] .

ومن جميل ما جاء به الإسلام : أنه أمر باستشارة الأُم في زواج ابنتها ، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « آمروا النساء فى بناتهن » [2] .

وللإمام أبى سليمان الخطابى هنا كلمات قيِّمة فى توجيه هذا الحديث فى كتابه « معالم السنن » يحسن بنا أن ننقلها هنا لما فيها من حكمة وعبرة . يقول رحمه الله :

« مؤامرة الأُمهات فى بُضْع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن ، وحُسْن العِشْرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى إلى الأُلفة بين البنات وأزواجهن ، إذا كان مبدأ

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٦/ ٢٥٤ - ٢٥٦ ، طبع دار الجيل .

(٢) رواه أحمد فى مسند ابن عمر برقم (٤٩٠٥) بتحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود (٢٠٩٥) ، وفيه راوٍ مجهول ، ولكن يشهد له أحاديث أخرى فى معناه .

العقد برضاء من الأمهات ، ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضْرِيَتُهن أى : (تحريضهن على أزواجهن) ، ووقوع الفساد من قِبَلهن ، والبنات إلى الأُمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأمور يُستحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن . والله أعلم .

قال : « وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلَّة أُخرى ، غير ما ذكرناه ، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ، ومن سرِّ حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلَّة تكون بها ، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله : « ولا تُزوَّج البِكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحى من أن تُفصح بالإذن ، وأن تُظهر الرغبة فى النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها . والله أعلم »[1] أ . هـ .

---

(1) انظر : مختصر السنن للمنذرى ، والمعالم للخطابى ، والتهذيب لابن القيم : ٣/ ٣٩ ، بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقى .

ونزيد هنا أن الأُمَ قد تعلم من أسرار ابنتها أنَّ قلبها مع شخص آخر ، فإذا تقدَّم لها هذا الشخص وكان كُفئاً ، فهو أوْلى بالتقديم والترجيح ، كما جاء فى الحديث : « لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح »[1] .

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه ، كان من حقه عليها ألا تُزَوِّج نفسها إلا بإذنه لحديث أبى موسى مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولى »[2] ، ولحديث عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل . . . ثلاث مرات »[3] .

---

(١) رواه عن ابن عباس : ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم : ٢/ ١٦٠ ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى : ٧/ ٧٨ ، والطبرانى وتمام وغيرهم . وذكره الألبانى فى « الصحيحة » برقم (٦٢٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد : ٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وفى الحديث كلام ذكره المنذرى فى مختصر السنن وابن القيم فى تهذيب السنن ، انظر الحديث (٢٠٠٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) ، والترمذى (١١٠٢) وحسَّنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أنَّ من حق الفتاة أن تزوِّج نفسها ، ولو بغير إذن أبيها ووليها ، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها . ولم يثبت عندهم الحديث المذكور ، مستدلين بما جاء فى القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (١) ، ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) أضاف النكاح فى هذه الآيات وغيرها إلى النساء ، ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حق المرأة ، وهى من أهل المباشرة ، فصح منها .

واشترط أبو حنيفة أن يكون زواجها من كفء ، وإلا كان للأولياء حق الاعتراض .

فإن زوَّجت نفسها بإذن الولى دون حضوره ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء . والجمهور يشترطون حضور الولى ، وإلا فإن زواجها يكون باطلاً .

---

(١) البقرة : ٢٣٢ (٢) البقرة : ٢٣٠
(٣) البقرة : ٢٣٤

قال العلامة ابن قدامة : فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكماً ، لم يجز نقضه . قال : وخرج القاضى فى هذا وجهاً خاصة : أنه ينقض ، لأنه خالف نصًا . والأول أَوْلى ؛ لأنها مسألة مختلَف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد ، فلم يجز نقض الحكم له ، كما لو حكم بالشفعة للجار . وهذا النص (يعنى : « لا نكاح إلا بوَليّ ») متأول ، وفى صحته كلام ، وقد عارضته ظواهر[1] أ . هـ .

وهذا من عميق فقه ابن قدامة وإنصافه رضى الله عنه .

ومع هذا فالأَوْلى والأوفق : أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف : الأب ، والأُم ، والابنة . حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودَّة والرحمة .

والمطلوب من الأب أن يتخيَّر لابنته الرجل الصالح الذى يسعدها ويسعد بها ، وأن يكون همه الخُلُق والدين ،

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ ، طبعة هجر بتحقيق الدكتورين : التركى والحلو .

لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها . وفى الحديث : « إذا أتاكم مَن ترضون خُلُقه ودينه فزوِّجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » (١) .

وبهذا علَّم الإسلام الأب أن ابنته « إنسان » قبل كل شيء ، فهى تطلب إنساناً مثلها ، وليست « سلعة » تُعرض وتُعطَى لمن يدفع نقوداً أكثر ، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم . وفى الحديث : « إنَّ من يمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها - أى ولادتها » (٢) .

* * *

---

(١) رواه الترمذى (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ١٦٥/٢ عن أبى هريرة ، والترمذى (١٠٨٥) وقال : حسن غريب ، والبيهقى : ٨٢/٧ ، عن أبى حاتم المزنى ، وابن عدى عن ابن عمر ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٧٠) .

(٢) رواه أحمد : ٧٧/٦ ، وابن حبّان (٤٠٩٥) ، والحاكم : ١٨١/٢ ، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ،عن عائشة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٢٢٣٥) .

المرأة زوجة

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان ، يجب الفرار منه واللجوء إلى حياة التبتل والرهبنة .

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل ، أو طاهٍ لطعامه ، أو خادم لمنزله .

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل ، ويحث على الزواج ، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله فى الكون : ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة ، صائمين النهار ، قائمين اللّيل ، معتزلين النساء ،

---

(١) الروم : ٢١

أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك قائلاً : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللهِ إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (١) .

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدّها أحد أسباب السعادة ، وفى الحديث : أن النبى ﷺ قال لعمر : « ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن رزقه الله امرأة

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٨٨٥

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس فى الزكاة : ٢/ ١٦٦٤ ، والحاكم وصحَّحه : ٢/ ٣٣٣ ، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (١٤٦٧) .

صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى »[1] .

وقال : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابنِ آدم : المرأةُ الصالحة ، والمسكنُ الصالح ، والمركبُ الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء »[2] .

---

(١) رواه الحاكم وصحَّحه عن أنس : ٢/ ١٦١ ، ووافقه الذهبى ، وأقره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، انظر : المنتقى (١١٠١) ، ونسبه إلى الطبرانى فى الأوسط أيضاً ، وكذلك الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٢٧٢ ، ولم يَعْرِف عبد الرحمن الراوى عن أنس ، وعرَّفه الحاكم : أنه ابن عقبة الأزرقى ، مدنى ، ثقة مأمون ، وأقرَّ الذهبى . وذكره الألبانى فى « الصحيحة » برقم (٦٢٥) .

(٢) رواه أحمد والبزَّار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كلهم عن سعد بن أبى وقاص ، كما قال الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٢٧٢ ، وذكره المنذرى فى الترغيب ، وقال : رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبرانى والبزَّار والحاكم وصحَّحه .

وقال : « أربع مَن أُعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه خوناً فى نفسها ولا ماله » (1) .

ومعنى خوناً : أى خيانة ، وفى رواية : « حوباً » أى إثماً .

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً فى سبيل الله .

روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

جاءت امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، ثم عرضت قضيتها فقالت : اللهُ رب الرجال والنساء وإلَهُهُن ، وأنتَ رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أُجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم

---

(1) قال الهيثمى (٤/ ٢٧٣) : رواه الطبرانى جـ١١ رقم (١١٢٧٥) فى الكبير والأوسط (عن ابن عباس) ورجال الأوسط رجال الصحيح ، إلا أنه قال : « المسكن الضيق » .

يُرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : « طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكنَّ مَن يفعله » [1] .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها ، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق ، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب : من إيمان المسلم وتقواه أولاً ، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً ، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً .

وأول هذه الحقوق هو « الصداق » الذى أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعاراً منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [2] .

ومعنى « نحلة » : أى عطية وهدية ، وليست ثمناً أو مقابلاً للاستمتاع بالمرأة ، كما يشيع بعض الناس .

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) : رواه الطبرانى ، وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جـ١١ رقم (١٢١٦٣) ، وروى البزَّار نحوه ، وفيه رشدين أيضاً جـ٢ رقم (١٤٧٤) .

(٢) النساء : ٤

فأين هذا من المرأة التى نجدها فى مدنيات أُخرى : تدفع هى للرجل بعض مالها ! مع أن فِطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة ؟

وثانى هذه الحقوق ، هو « النفقة » ، فالرجل مكلَّف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته بما يتناسب مع بيئته وزمنه وحاله ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره . قال عليه الصلاة والسلام فى بيان حقوق النساء : « ولَهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف » (١) ، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٢) .

وثالث الحقوق ، هو : « المعاشرة بالمعروف » . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

---

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والدارمى فى كتاب المناسك ص (٤٤٠) عن جابر ، وأحمد : ٥/٧٣ عن عم أبى جرة الرقاشى .

(٢) الطلاق : ٧ (٣) النساء : ١٩

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة فى كل علاقة بين المرء وزوجه ، من حُسْن الخُلُق ، ولين الجانب ، وطيب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها ، يقول الرسول ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وألطفهم بأهله » (١) .

وروى ابن حبَّان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركُم لأهلى » (٢) .

وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله ، وحُسْن خُلُقه مع أزواجه ، حتى إنه كان يساعدهن فى أعمال البيت أحياناً ، وبلغ من ملاطفته لهنَّ أنه سابقَ عائشة مرتين ، فسبقته مرة وسبقها أُخرى ، فقال لها : « هذه بتلك » (٣) .

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه عن أبى هريرة برقم (١١٦٢) .

(٢) رواه ابن حبَّان « الإحسان » جـ ٩ رقم (٤١٧٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٩) عن عائشة ، وفى الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخارى ، والنسائى فى عِشرة النساء رقم (٥٦) ص ٩٠

وفى مقابل هذه الحقوق أوجبَ عليها طاعة الزوج - فى غير معصية طبعاً - والمحافظة على ماله ، فلا تُنفق منه إلا بإذنه ، وعلى بيته ، فلا تُدخل فيه أحداً إلا برضاه ، ولو كان من أهلها .

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة فى مقابل ما على الرجل من حقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها ، ولا على الرجل وحده ، بل قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1) فللنساء من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات .

ومن جميل ما يُروى أن ابن عباس وقف أمام المرآة يصلح من هيئته ، ويعدل من زينته ، فلما سُئل فى ذلك قال : أتزينُ لامرأتى كما تتزين لى امرأتى ، ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضى الله عنهم للقرآن الكريم .

* *

---

(1) البقرة : ٢٢٨

● **استقلال الزوجة :**

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها ، ولم يذبها فى شخصية زوجها ، كما هو الشأن فى التقاليد الغربية ، التى تجعل المرأة تابعة لرجلها ، فلا تُعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلى ، بل بأنها زوجة فلان .

أما الإسلام ، فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة ، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حُيَىّ ، وكان أبوها يهودياً محارباً للرسول ﷺ .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج ، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات ، فلها أن تبيع وتشترى ، وتؤجر أملاكها وتستأجر ، وتهب من مالها وتتصدّق ، وتوكل وتخاصم .

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً ، ولا زالت فى بعض البلاد مقيَّدة إلى حدٍّ ما بإرادة الزوج .

* * *

الطـــلاق

ركز الغزو التنصيرى والاستشراقى فى العصر الأخير هجومه على أمرين ، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة ، وهما - وأيمُ الحق - من مفاخره ومآثره ، ذانك هما : الطلاق ، وتعدد الزوجات .

ومن المؤسف حقاً أن يروج ذلك عند بعض المسلمين ، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأُسرة والمجتمع ، يتحدثون حديثاً فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغرّاء .

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمَّة ، فى حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأسرة والمجتمع ، والمشكلة الحقيقية إنما هى فى سوء فهم ما شرع الله ، أو فى سوءِ تطبيقه ، وكل شىءٍ إذا أُسِىءَ استعماله أدَّى إلى ضرر بليغ .

● لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟

ليس كل طلاق محموداً فى الإسلام ، فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرِّمه ، لما فيه من هدم الأُسرة التى يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود : « أبغضُ الحلال إلى الله الطلاقُ » (1) .

ولا غَرْو أن اعتبر القرآن الكريم التفريق بين المرء وزوجه من أعمال السَحَرة الكَفَرة ، كما قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (2) .

إنما الطلاق الذى شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر .

فإذا استحكم النفور بين الزوجين ، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين فى التوفيق بينهما ،

---

(1) رواه أبو داود (٢١٧٨) عن ابن عمر .

(2) البقرة : ١٠٢

فإنَّ الطلاق – فى هذه الحالة – هو الدواءُ المر ، الذى لا دواء غيره . ولهذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق ، وقال القرآن الكريم : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (١) .

وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة ، فإنَّ من أبعد الأُمور عن المنطق السديد والفطرة السليمة ، أن تُفرَض بقوة القانون شركة مؤبَّدة على شريكين ، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به ، بل ينفر منه ، أو يبغضه ولا يطيق معايشته .

إنَّ فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية ، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة ، إنها شر من السجن المؤبَّد ، بل هى الجحيم الذى لا يُطاق .

وقديماً قال أحد الحكماء : « إنَّ من أعظم البلايا معاشرة مَن لا يوافقك ولا يفارقك » !

وقال أبو الطيب المتنبى :

ومن نكَد الدنيا على الحُرِّ أن يرى   عدُواً له ما من صداقته بُدُّ !

---

(١) النساء : ١٣٠

وإذا قيل هذا فى الصاحب الذى يلقاه الإنسان يوما أو حتى أياماً فى الأُسبوع ، أو ساعة أو حتى ساعات فى اليوم ، فكيف بالزوجة التى هى قعيدة بيته ، وصاحبة جنبه ، وشريكة عمره ؟!

* *

● **تضييق دائرة الطلاق** :

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم والأحكام ، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقلَّت الحاجة إلى الطلاق ، ولضيَّقت من نطاقه إلى حد بعيد ، ومن ذلك :

١ - حُسْن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق ، قبل المال والجاه والجمال ، يقول النبى ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . . فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

٢ - النظر إلى المخطوبة قبل العقد ، ليطمئن على مبلغ

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (٩٢٨) .

حُسْنها فى نظره وموقعها من قلبه ، ولأن هذا النظر المبكر رسول الأُلفة والموَدَّة ، ولهذا قال الرسول لمن خطب امرأة : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) أى يحصل الائتدام والتآلف . وهذا الأمر النبوى : « انظر إليها » إن لم يدل على الوجوب ، فهو دال على الاستحباب ، وقد تكررت الأحاديث فى هذا المعنى . وقال جابر فى المرأة التى تزوجها : كنتُ أتخبأ لها تحت شجرة حتى رأيتُ منها ما دعانى إلى نكاحها .

وهناك للأسف من المسلمين - وخصوصاً فى منطقة الخليج - مَن يرون رؤية الخاطب لمخطوبته عيباً ! ولذا لا يراها إلا ليلة الزفاف ، مع أنها تكون طالبة فى المدرسة أو الجامعة ، وتذهب إلى السوق ، وإلى الخارج ويراها كل الناس إلا خاطبها .

وفى مقابل هؤلاء مَن يبيحون للخاطب أن يخلو

---

(١) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أنس ، وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والطبرانى والبيهقى عن المغيرة ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٥٩) .

بمخطوبته ، وأن يخرج معها وحدهما ، ويسهرا فى السينمات وفى غيرها ، وهكذا ضاع الحق بين الإفراط والتفريط .

٣ - اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم ، وإيثار مَن يرضى دينه وخُلُقه ، وقد ذكرنا من قبل حديث : « إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه » . وقال السَّلَف : إذا زوَّجتَ ابنتك فزوِّجها ذا دين ، إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها .

٤ - اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها ، ولا يجوز أبداً إجبارها على مَن لا ترغب فيه . وقد رد النبى ﷺ مَن تزوَّجت وهى كارهة .

٥ - اعتبار رضا ولى المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً ، حتى لا تتزوج المرأة وأهلها كارهون لزواجها ، غاضبون عليها ، فتنفصل عنهم ، وينفصلون عنها ، وقد ينعكس ذلك على حياتها الزوجية ، ويؤثر فيها تأثيراً سيئاً .

٦ - الأمر بمشاورة الأُمهات فى زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها ، فقد

رُوى عنه صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء فى بناتهن » ، وقد تقدَّم الحديث وكلام الإمام الخطابى فى بيانه .

٧ - إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها ، وتقوى الله فى مراعاتها ، فكل من الزوجين عليه واجبات وله فى مقابلها حقوق ، والمفروض فى المسلم أن يؤدى واجباته قبل أن يطالب بحقوقه . والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

٨ - ترغيب الزوج فى أن يكون واقعياً ، بحيث لا ينشد الكمال فى زوجه ، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن ، إلى جوار ما يكون بها من عيوب ، فإن سخط منها خصلة رضى منها أُخرى . وفى الحديث : « لا يفركنّ (أى لا يبغض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلُقاً رضى منها غيره » (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ، المصدر السابق (٧٧٤١) .

٩ - دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته ، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته ، راجياً أن يغيِّر الله الحال إلى ما هو خير . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (1) .

١٠ - أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج ، من اللِّين فى غير ضعف ، إلى الشدة فى غير عنف . قال تعالى : ﴿ وَاللاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً ﴾ (2) .

١١ - أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين ، وذلك بتشكيل « مجلس عائلى » من ثقات أهله وأهلها ، لمحاولة الإصلاح والتوفيق ، وحل الأزمة القائمة بالحُسْنى . قال تعالى : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

---

(1) النساء : ١٩ (2) النساء : ٣٤

فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

هذه هى تعاليم الإسلام ، ولو أنَّ المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها ، لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق .

* *

● متى وكيف يقع الطلاق ؟

على أنَّ الإسلام لم يشرع الطلاق فى كل وقت ، ولا فى كل حال ، إن الطلاق المشروع الذى جاء به القرآن والسُّنَّة : أن يتأنَّى الرجل ويتخير الوقت المناسب ، فلا يُطلِّق امرأته فى حيض ، ولا فى طُهْر جامعها فيه ، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعيا محرَّماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع ، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ . وفى الحديث الصحيح : « مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) أى مردود على صاحبه .

ويجب أن يكون المطلِّق فى حالة وعى ، واتزان واختيار ،

---

(١) النساء : ٣٥ (٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة .

فإذا كان فاقد الوعى ، أو مُكْرَهاً ، أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره ، فتفوهَّ بما لم يكن يريد ، فهذا لا يقع على الصحيح ، للحديث الشريف : « لا طلاق فى إغلاق » (١) . . فسّره أبو داود بالغضب ، وفسّره غيره بالإكراه ، وكلاهما صحيح .

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل . أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به ، أو يهدد به ويتوعَّد ، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السَّلَف ، ورجّحه العلاّمة ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع ، فقد بقى الطلاق المَنْوِىّ المقصود ، الذى يفكر فيه الزوج ، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ، ويراه العلاج الفذ ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها , فهذا هو الذى قال فيه ابن عباس : « إنما الطلاق عن وَطَر » (٢) .

* *

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٩٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦) عن عائشة .

(٢) ذكره البخارى فى ترجمة باب (١١) ، كتاب الطلاق : ١٦٨/٦ عن ابن عباس .

● ما بعد الطلاق :

على أنَّ وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً ، لا سبيل إلى إصلاحه ، كلا ، فالطلاق - كما جاء فى القرآن - يعطى لكل مطلِّق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر . فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ، فإذا لم تُجْدِ المرتان كانت الثالثة هى الباتة القاطعة . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

ولهذا كان جمع الثلاث فى لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن ، وهذا ما بيّنه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد العربية .

وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها ، طوال مدة العدَّة ، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية ، بل يفرض عليه أن تبقى فى بيتها قريبة منه ، لعل الحنين يعود ، والقلوب تصفو ، والبواعث تتجدد : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْراً ﴾ (١) .

---

(١) الطلاق : ١

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها ما أعطى من قبل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ (١) .

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العُرْف : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ، وهذا عام لكل مطلَّقة جبراً لخاطرها ، وتعويضاً لها .

كما لا يحل للمطلِّق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها فى نفسها أو أهليها بعد فراقها : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٤) .

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام .

إنه العلاج الذى ينبغى ، فى الوقت الذى ينبغى ، وبالقدر الذى ينبغى ، وبالأسلوب الذى ينبغى ، للهدف الذى ينبغى .

ولقد حرَّمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩
(٢) البقرة : ٢٤١
(٣) البقرة : ٢٢٩
(٤) البقرة : ٢٣٧

وباستثناء علّة الزنى عند الأورثوذكس ، وحُجّتهم فى ذلك : أنَّ ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان ! أما المسلمون فعندهم : أنَّ الله هو الذى جمع ، وهو الذى فرَّق ، بأحكام شرعه ، فهو يُشرِّع لعباده ما يصلح لهم ، وهو أعلم بهم .. فكانت النتيجة أن خرج الكثيرون من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سنّ قوانين وضعية ، تُبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه . فلا عجب أن صاروا يُطلِّقون لأتفه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عُرْضة للانحلال والانهيار .

* *

● لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل ؟

ويقولون : لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل وحده ؟

ونقول : إنّ الرجل هو رب الأُسرة وعائلها ، والمسؤول الأول عنها ، وهو الذى دفع المهر ، وما بعد المهر ، حتى قام بناء الأُسرة على كاهله ، ومَن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناءُ الأُسرة إلا لدوافع غلابة ، وضرورات قاهرة ، تجعله يضحى بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها .

ثم إنّ الرجل أبصر بالعواقب ، وأكثر تريثاً ، وأقلّ تأثراً من المرأة ، فهو أوْلَى أن تكون العُقْدة فى يده ، أما المرأة فهى سريعة التأثر ، شديدة الانفعال ، حارة العاطفة ، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب ، وكلما نشب خلاف صغير .

كما أنه ليس من المصلحة أن يُفوَّض الطلاق إلى المحكمة ، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يُذاع فى المحاكم ، يتناقله المحامون والكُتَّاب ويصبح مُضغة فى الأفواه .

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة ، فما قلَّ الطلاق عندهم ، ولا وقفت المحكمة فى سبيل رجل أو امرأة يرغب فى الطلاق .

* *

● كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها ؟

وهناك سؤال يعن لكثير من الناس : إذا كان الطلاق بيد الرجل - كما عرفنا من أسباب ومبررات - فما الذى جعله الشرع بيد المرأة ؟ وما سبيلها إلى التخلص من نِّير

الزوج إذا كرهت الحياة معه لغلظ طبعه ، أو سوء خُلُقه ، أو لتقصيره فى حقوقها تقصيراً ظاهراً ، أو لعجزه البدنى أو المالى عن الوفاء بهذه الحقوق ، أو لغير ذلك من الأسباب ؟

والجواب : أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج ، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها :

١ - اشتراطها فى العقد أن يكون الطلاق بيدها ، فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد . وفى الصحيح : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » (١) .

٢ - الخُلْع : فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدى نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه ، إذ ليس من العدل أن تكون هى الراغبة فى الفراق وهدم عش الزوجية ، ويكون الرجل هو الغارم وحده .. قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) .

---

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر ، اللؤلؤ والمرجان : ٨٩٤/٢

(٢) البقرة : ٢٢٩

وفى السُّنَّة : أنَّ امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ - وكانت هى مهرها - فقالت : نعم . فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد (١) .

٣ - تفريق الحكَمَين عند الشقاق . . فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) ، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلى بـ « الحكَمَين » يدل على أن لهما حقَّ الحكم والفصل . وقد قال بعض الصحابة للحكَمَين : إنْ شئتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن شئتما أن تفرِّقا ففرِّقا .

٤ - التفريق للعيوب الجنسية . . فإذا كان فى الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسى ، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما ، دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضَرر ولا ضِرار فى الإسلام .

---

(١) البخارى : ٦/ ١٧٠ كتاب الطلاق باب (١٢) عن ابن عباس .
(٢) النساء : ٣٥

٥ - التطليق لمضارة الزوجة . . إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيَّق عليها ظلماً ، كأن امتنع من الإنفاق عليها ، فللمرأة أن تطلب من القاضى تطليقها ، فيطلِّقها عليه جبراً ، ليرفع الضرر والظلم عنها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) . ومن مضارتها : ضربها بغير حق .

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر ، إذا عجز عن النفقة ، وطلبت هى ذلك ، لأن الشرع لم يكلِّفها الصبر على الجوع مع زوج فقير ، ما لم تقبل هى ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق .

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج ، وتسلطهم بغير حق (٣) .

إنَّ القوانين التى يضعها الرجال ، لا يبعد أن تجور على

---

(١) البقرة : ٢٣١ (٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) انظر : « حق الزوجة الكارهة » من كتابى « فتاوى معاصرة » : ٢/٣٦١ - ٣٦٦

حقوق النساء ، أما القانون الذى يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما ، فلا جَوْر فيه ولا محاباة ، إنه العدل كل العدل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [1] .

* *

● **إساءة استخدام الطلاق :**

بقى أن نقول : إن كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام الطلاق ، ووضعوه فى غير موضعه ، وشهروه سيفاً مصلتاً على عنق الزوجة ، واستعملوه يميناً يُحلَف به على ما عظم وما هان من الأشياء ، وتوسَّع كثير من الفقهاء فى إيقاع الطلاق ، حتى طلاق السكران والغضبان ، بل المُكْرَه ، مع أن الحديث يقول : « لا طلاق فى إغلاق » [2] ، وابن عباس يقول : « إنما الطلاق عن وطر » حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة فى حالة غضب أُريد به التهديد فى شجار خارج البيت ، وهو مع زوجته فى غاية السعادة والتوفيق !

ولكن الذى تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة

---

(١) المائدة : ٥٠ (٢) سبق تخريجه ص ١٠٨

السمحة فى بناء الأُسرة والمحافظة عليها هو التضييق فى إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معيَّن ، فى وقت معيَّن ، بنية معيَّنَة . وهو الذى ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخارى ، وبعض السَّلَف ، وأيَّده ابن تيمية وابن القيم ومَن وافقهما . وهو الذى يُعبِّر عن روح الإسلام .

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسؤولية المسلمين ، وليست مسؤولية الإسلام .

* * *

تعدد الزوجات

يتناول المبشِّرون والمستشرقون موضوع « تعدد الزوجات » وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، أو واجب من واجباته ، أو على الأقل مستحَب من مستحباته . وهذا ضلال أو تضليل ، فالأصل الغالب فى زواج المسلم : أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه ، وأنس قلبه ، وربة بيته ، وموضع سره ، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والموَدَّة والرحمة ، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن .

ولذا قال العلماء : يُكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه للمحرَّم ، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [1] .

وقال النبى ﷺ : « مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » [2] .

---

(١) النساء : ١٢٩

(٢) رواه أبو داود - واللفظ له - (٣١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائى : ٦٣/٧ ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والدارمى ص٥٣٩ ، وأحمد : ٣٤٧/٢ ، ٤٧١ ، جميعهم عن أبى هريرة .

أما مَن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل [1] بين زوجتيه فحرام عليه أن يُقدم على الزواج من الأُخرى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [2] .

وإذا كان الأفضل فى الزواج أن يقتصر المرء على واحدة - اتقاءً للمزالق وخشية من المتاعب فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة . فإن هناك اعتبارات إنسانية : فردية واجتماعية (سنذكرها) جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لأنه الدين الذى يوافق الفِطرة السليمة ،

---

(١) من العدل الواجب أن يُسوِّى بينهما فى النفقة والكسوة والمبيت ، ويحرم عليه أن يدخل فى ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة كمرض شديد مخوف ، كما يحرم الدخول فى نهارها إلا لحاجة ، كعيادة فى مرض غير مخوف ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه ، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير ، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء ، بأن يدخل على المظلومة فى ليلة أُخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك ، هذا ما قرره الفقهاء بياناً لمدلول العدل المفروض .

(٢) النساء : ٣

ويعالج الواقع الماثل ، دون هرب ولا شطط ، ولا إغراق في الخيال .

* *

● تعدد الزوجات بين الأُمم القديمة والإسلام :

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول مَن شرعه ، وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ ، فقد كان كثير من الأُمم والمِلَل - قبل الإسلام - يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة وأكثر ، دون اشتراط لشرط ، ولا تقييد بقيد . وقد ذكر « العهد القديم » أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسُرِّيَّة .

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » (١) . وكذلك مَن

---

(١) رواه الترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) عن ابن عمر .

أسلم عن ثمان وعن خمس ، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعاً .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئاً خصَّه الله به ، لحاجة الدعوة فى حياته ، وحاجة الأُمة إليهن بعد وفاته ، وقد عاش جُلّ حياته مع زوجة واحدة ، هى خديجة رضى الله عنها ، وكان هذا تكريماً من الله تعالى لنسائه ، اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولذا حرَّم عليه أن يتزوج غيرهن أو يُبدِّل إحداهن بأُخرى ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ من بَعْدُ وَلَا أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

* *

● العدل شرط إباحة التعدد :

وأما الشرط الذى اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم فى نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمَن لم يثق فى نفسه فى القُدرة على هذه الحقوق ، بالعدل

---

(١) الأحزاب : ٥٢

والتسوية ، حَرُم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً - أو مائلاً » (٢) .

والميل الذى حذَّر منه هذا الحديث ، هو الجَوْر على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى ، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (٣) ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللَّهُمَّ هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (٤) يعنى بما لا يملكه : أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

---

(١) النساء : ٣ (٢) سبق تخريجه ص ١١٨

(٣) النساء : ١٢٩

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذى (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، والدارمى ، كتاب النكاح ص ٥٤٠ ، وأحمد : ٦/١٤٤ عن عائشة .

وكان إذا أراد سفراً حكَّم بينهنَّ القرعة ، فأيَّتُهُن خرج سهمها سافر بها ، وإنما فعل ذلك دفعاً لوغر الصدور ، وترضية للجميع .

* *

● الحكمة فى إباحة التعدد :

إنَّ الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاءت بشريعة عامة خالدة ، تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يُشرِّع للحَضَرى ويغفل البَدَوى ، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة ، أو العكس ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يقدِّر ضرورة الأفراد ، وضرورة الجماعات .

فمن الناس مَن يكون قوى الرغبة فى النسل ، ولكنه رُزِق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها ، وأفضل له ، أن يتزوج عليها مَن تحقق له رغبته ، مع بقاء الأولى ، وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال مَن يكون قوى الغريزة ، ثائر الشّهْوة ،

ولكنه رُزِق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، فهى لا تُشبع نهم غريزته ، ولا تملأ عينه المتطلعة إلى هذه وتلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأُخرى حليلة ، بدلاً من أن يبحث عنها خليلة ؟ أو بدلاً من أن يُطلِّق الأُولى ؟

وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليه ، وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب ، وهناك تكون مصلحة المجتمع ، ومصلحة النساء أنفسهن فى أن يكنَّ ضرائر ، بدلاً من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودَّة وإحصان ، ومن نعمة الأُمومة ، ونداء الفِطرة فى ثناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث ، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج ، لا طريقة غيرهن :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأُمومة ، وهى عقوبة قاسية لهؤلاء ، وهنّ لم يقترفن جُرْماً .

٢ - وإما أن يُرخَى لهنّ العنان ، ليركضن وراء شهواتهن ويرضين أن يكنّ أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين ، الذين يأكلونهنّ لحماً ويرمونهنّ عظماً ، بعد أن تذهب نضرتهن وشبابهن ، ناهيك بما قد يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام) ، وكثرة عدد اللُّقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية ، ليكونوا عالة على المجتمع ، وأداة هدم فيه وإفساد .

٣ - وإما أن يباح لهنّ الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان ، واثق من نفسه بالعدل ، كما أمر الله تعالى .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل الأمثل ، والبلسم الشافى . وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

* *

(١) المائدة : ٥٠

● التعدد نظام أخلاقى إنسانى :

إنَّ نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقى إنسانى .

أما أنه أخلاقى . . فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء .

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضاً ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، ويُستحَب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة فى الفرح والإكرام .

وأما أنه إنسانى . . فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسيّ مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً .

ولأنه لا يخلى بين المرأة التى اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما يُنفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسيّ ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أُمته فى المستقبل بهم .

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعى - رحمه الله - يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود .

لا جَرَم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .

* *

● **تعدد الغربيين لا أخلاقى ولا إنسانى :**

وأين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين ، حتى تحدَّاهم أحد كُتَّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعترافاته للكاهن ، تحدَّاهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة فى حياته .

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علناً تفرح به الأُسرة ، ولكن سرا لا يعرف به أحد .

إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهنّ ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزى والعار ، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

إنه لا يُلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يُعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزى السفاح ما عاشوا ، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إنه تعدد قانونى من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقى ، أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنسانى .

إنه تعدد تبعث عليه الشَّهْوة والأنانية ، ويفرّ من تحمل كل مسؤولية .

فأى مضامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشَّهْوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقى ، وأبرّ بالإنسانية ؟ (١) .

* *

---

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ، وانظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - الجزء الخامس .

● **إساءة استخدام رُخصة التعدد :**

ولا ننكر أنَّ كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام رُخصة التعدد الذى شرعه الله لهم ، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رُخصة الطلاق . والعيب ليس عيب الحكم الشرعى ، بل عيب التطبيق له ، الناشىء عن سوء الفهم ، أو سوء الخُلُق والدين .

لقد رأينا منهم مَن يُعدِّد ، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذى شرطه الله للزواج بأخرى ، ومنهم مَن يُعدِّد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين ، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات . وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق ، ولكنه غير قادر على الإحصان .

وكثيراً ما أدَّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأُسرة ، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة ، وظلم الزوجة القديمة ، التى ينتهى بها ميل الزوج عليها كل الميل ، إلى أن يذرها كالمعلَّقة ، التى لا هى مُزوَّجة ولا مُطلَّقة ، وكثيراً ما أدَّى ذلك إلى تحاسد الأولاد ، وهم أبناء أب واحد ، لأنه لم يعدل بينهم فى الحقوق ، ولم يسوِّ بينهم فى التعامل المادى والأدبى .

ومهما يكن من انحراف البعض فى هذا المجال ، فلن يبلغ السوء الذى هبط إليه الغربيون ، بتجريم التعدد الأخلاقى ، وإباحة التعدد غير الأخلاقى . (على أن التعدد لم يعد مشكلة فى أكثر المجتمعات المسلمة ، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات) .

* * *

● دعوة المتغرِّبين لمنع التعدد :

ومن المؤسف أنَّ بعض دعاة التغريب فى أوطاننا العربية والإسلامية ، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف ، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية ، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون فى الحديث عن مساوئ التعدد ، فى حين يصمتون صمت القبور عن مساوئ الزنى ، الذى تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التى تحكم ديار المسلمين اليوم !

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دوراً خطيراً فى التنفير من التعدد ، لا سيما بين النساء ،

حتى إنَّ بعضهن لترضى أن يسقط زوجها فى كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها !

* *

● **ما يستند إليه دعاة المنع :**

وقد نجح هؤلاء فعلاً فى بعض البلاد العربية والإسلامية ، فصدرت قوانين تُحرِّم ما أحلَّ الله من التعدد ، اتباعاً لسنن الغرب . . ولا زال منهم مَن يحاول ذلك فى بلاد أُخرى . وأعجب شىء فى هذه القضية : أن يُراد تبريرها باسم الشرع ، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه !

احتج هؤلاء بأن من حق ولى الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة .

بل إن بعضهم حاول فى جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمَن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فى الْيَتَامَى فَانكحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - فى زعمهم - جاء فى نفس السورة بآية بيَّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهى قوله سبحانه : ﴿ ولَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمى السليم وسنعرض لها واحداً واحداً .

*** الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :**

١ - أما القول بأن التعدد قد جرَّ وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة .

ونقول ابتداءً لهؤلاء المغالطين :

إنَّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ،

---

(١) النساء : ٣ (٢) النساء : ١٢٩

كما لا تحرِّم عليهم شيئاً ينفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرِّم إلا الخبيث الضار . وهذا ما عبَّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها فى وصف الرسول ﷺ كما بشَّرت به كتب أهل الكتاب ، فهو : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة ، وكل ما حرَّمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرَّته خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢) .

وهذا هو ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ٢١٩

برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجَوْر والميل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (١).

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأُولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد ، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها ، فإنَّ من مصلحة الزوج أن يتزوج بأُخرى تحصنه من الحرام ، أو تنجب له ذُرِّيَة يتطلع إليها ، أو غير ذلك ، وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا فى ظله ، وتعيش فى كنفه وكفالته ، بدل أن تعيش عانساً أو أرملة أو مُطلَّقة محرومة طوال الحياة .

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذُرِّيَة ، بدل ذلك التعدد الذى عرفه الغرب الذى أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الخليلات ، وهو تعدد غير أخلاقى وغير إنسانى ، يستمتع فيه كلاهما

(١) النساء : ٣

بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطانى لا أب له يضمه إليه ، ولا أُسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تُجتنب ؟

على أنَّ الزوجة الأُولى قد حفظت لها الشريعة حقها فى المساواة بينها وبين ضرّتها ، فى النفقة والسكنى والكسوة والمبيت ، وهذا هو العدل الذى شُرِط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذى فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعنى إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لأُلغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط اللازمة .

* * *

* حق ولى الأمر فى منع المباحات :

٢ - وأما ما ادَّعاه هؤلاء من أنَّ حق ولى الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم :

إنَّ الذى أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة فى بعض الأوقات أو بعض

الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبّداً ، لأن المنع المطلق المؤبّد أشبه بالتحريم الذى هو من حق الله تعالى ، وهو الذى أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ [(1)].

وقد جاء الحديث مفسِّراً للآية : « إنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم » [(2)] .

إنَّ تقييد المباح مثل منع ذبح اللَّحم فى بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه ، كما حدث فى عصر عمر رضى الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معيَّن بأكثر من مقدار محدَّد كالقطن فى مصر ، حتى لا يجور التوسع فى زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التى يقوم عليها قوت الناس .

---

(١) التوبة : ٣١

(٢) رواه الترمذى عن عدى بن حاتم فى أبواب التفسير (٣٠٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره برقم (١٦٦٣١) ، وقال الترمذى : غريب . لكن فى الباب عن حذيفة موقوفاً رواه الطبرى (١٦٦٣٤) .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الديبلوماسى من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ، وذلك فى مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدوْدة العدد .

أما أن نجيء إلى شيء أحلَّه الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ ، واستقر عليه عمل الأُمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبَّداً . فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذى ضربنا أمثلته .

* * *

* معنى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء ﴾ [1] :

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف للكلم عن موضعه ، وهو يحمل فى طيه اتهاماً

---

(١) النساء : ١٢٩

للنبي ﷺ ولأصحابه رضى الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ، أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التى استدلوا بها هى نفسها ترد عليهم ، لو تدبَّروها . فالله تعالى أذن فى تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بيَّن العدل المطلوب فى نفس السورة حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١) .

فهذه الآية تبيِّن أنَّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البَشر ؛ لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهن فى كل شىء حتى فى مَيْل القلب ، وشَهْوة الجنس ، وهذا ليس فى يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يُقلِّبها كيف يشاء .

ومن ثَمَّ كان النبى ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فى الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت : « اللَّهُمَّ هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » (٢) ... يعنى أمر القلب .

---

(١) النساء : ١٩ (٢) سبق تخريجه ص ١٢٢

فأمر القلب هذا هو الذى لا يُستطاع العدل فيه ، وهو فى موضع العفو من الله تعالى ، فإنَّ الله جَلَّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه ، ولا طاقة له به .

ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ : ﴿ فَلاَ تَمِيلُوَاْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مُغتفر وهو الميل العاطفى .

والعجب العُجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات فى حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [1] ، إلا فى حالات معيَّنة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أنَّ رجلاً مسلماً فى بلد عربى إفريقى يمنع التعدد ، تزوَّج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عُرفياً شرعياً مستوفى الشروط ، ولكنه

---

(١) الإسراء : ٣٢

غير مُوثَّق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة يعاقب عليها . . وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر . . فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفي ليلة ما ، ترصَّدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية !

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يحققون معه : مَن قال لكم إنها زوجتى ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خِدْناً لى ، وأتردد عليها ما بين فترة وأُخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غاية الأسف ؛ لسوء الفهم الذى حدث ، كنا نحسبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة !

وخلَّوْا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة فى الحرام ، واتخاذها خِدْناً يزانيها ، يدخل فى إطار الحرية الشخصية التى يحميها القانون !

* * *

المرأة عضواً فى المجتمع

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر !

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسُّنَّة ؟ ومن تاريخ المسلمات فى القرون الثلاثة الأُولى ، التى هى خير القرون ؟

لا . . ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين ، فى تحمل أعظم المسؤوليات فى الحياة الإسلامية ، وهى مسؤولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ٧١

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة فى المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملإٍ من الناس ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » (١) .

والنبى ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة فى معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوِّم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام فى اللِّباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود الله فى الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن تترقى فى العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها ، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها ، أو مقصِّراً فيه .

---

(١) ذكره ابن كثير فى التفسير وجوَّد إسناده ، وقد تقدَّم .

(٢) رواه ابن ماجه جـ١ برقم (٢٢٤) عن أنس ، وصحَّحه السيوطى قديماً والألبانى حديثاً .

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبى ﷺ يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة ، طلبها من الرجل ، فإنَّ صلاتها فى بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها ، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت فى صلاة الجماعة بالمسجد ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله » (١) .

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير - زوجها - وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر : ٣٢٧/١ برقم (٤٤٢) .

روى أحمد والبخارى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »[1] .

وروى أحمد ومسلم عن أُم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمْنى »[2] .

فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال فى جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم « حُنَين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرتُ بطنه »[3] .

---

(١) رواه أحمد : ٣٥٨/٦ ، والبخارى فى كتاب الجهاد والسير : ٢٢٢/٣

(٢) رواه أحمد : ٤٠٧/٦ ، ومسلم (١٨١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .

وقد أبلت أُم عمارة الأنصارية بلاءً حسناً فى القتال يوم « أُحُد » ، حتى أثنى عليها النبى ﷺ ، وفى حروب الردَّة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قُتِل مسيلِمة الكذَّاب عادت وبها عشر جراحات .

فإذا شاع فى بعض العصور حبس المرأة عن العلم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها فى البيت كأنها قطعة من أثاثه ، لا يُعلِّمها الزوج ، ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرَّماً - إذا شاعت هذه الصورة يوماً فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هَدْى الإسلام ، واتباع تقاليد مبالغة فى التزمت ، لم يأذن بها الله ، والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس ، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أُخرى مسرفة ابتُدِعت اليوم .

إن طبيعة الإسلام هى التوازن المقسط ، فى كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطى شيئاً ليحرم آخر ، ولا يضخم ناحية على حساب أُخرى ، ولا يسرف فى إعطاء الحقوق ، ولا فى طلب الواجبات .

ولهذا لم يكن من هَمِّ الإسلام تدليل المرأة على حساب

الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همّه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ، وإنما نجد أنَّ موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلى :

(أ) إنه يحافظ - كما قلنا - على طبيعتها وأُنوثتها التى فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً ، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أُنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام .

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التى تهيأت لها بفطرتها ، واختارها لها خالقها ، الذى خصَّها بنصيب أوفر من نصيب الرجل ، فى جانب الحنان والعاطفة ، ورقة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسالة الأُمومة الحانية ، التى تشرف على أعظم صناعة فى الأُمَّة ، وهى صناعة أجيال الغد .

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هى ربَّته ومديرته وقطب رحاه ، فهى زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة فى تدبير البيت ، ورعاية شؤون الزوج ، وحُسْن

تربية الأولاد ، عبادة وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عشها .

إنَّ كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها ، ويخطفها من زوجها ، وينتزعها من فِلذات أكبادها - باسم الحرية ، أو العمل ، أو الفن ، أو غير ذلك - هو فى الحقيقة عدو للمرأة ، يريد أن يسلبها كل شىء ، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يُذكر ، فلا غَرْو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبنى البيوت السعيدة ، التى هى أساس المجتمع السعيد . والبيوت السعيدة إنما تُبنى على الثقة واليقين ، لا على الشك والريبة ، والأُسرة التى قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف ، أُسرة مبنية على شفير هار ، والحياة فى داخلها جحيم لا يُطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، ولا يسحق أُنوثتها ، فعملها مشروع فى حدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هى أو أُسرتها فى حاجة إلى العمل الخارجى ، أو يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى

عملها خاصة . وليست الحاجة إلى العمل محصورة فى الناحية المادية فحسب ، فقد تكون حاجة نفسية ، كحاجة المتعلمة المتخصصة التى لم تتزوج ، والمتزوجة التى لم تنجب ، والشعور بالفراغ الطويل ، والملل القاتل .

وليس الأمر كما يدَّعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط ، وسنتناول هذا الموضوع بشىء من التفصيل فى الصفحات القادمة إن شاء الله .

* *

• أنصار المغالاة فى عمل المرأة وشبهاتهم :

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكرى إلى اختلاط المرأة بالرجل ، وتذويب الحواجز بين الجنسين ، رأيناهم يدعون أيضاً إلى تشغيل المرأة فى كل مجال ، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا ، وسواء أكان المجتمع فى حاجة إلى هذا العمل أم لا ، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول ، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق ، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها ، كما يقال !

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - فى كثير من الأحيان -

لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها ، وتخرج عن حدود أُنوثتها ، وأنهم يريدون استغلال أُنوثتها للمتعة الحرام ، أو الكسب الحرام ، بل يَظهرون فى صورة الأطهار المخلصين ، الذين لا يريدون إلا المصلحة ، فهم يؤيدون رأيهم فى تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة ، نجمع شتاتها فيما يلى :

١ - إنَّ الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً فى مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة ، فإذا أردنا الرقى مثله فلنحذُ حذوه فى كل شىء ، فإن الحضارة لا تتجزأ .

٢ - إنَّ المرأة نصف المجتمع ، وإبقاؤها فى البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف ، وضرر على الاقتصاد القومى ، فمصلحة المجتمع تقضى بعمل المرأة .

٣ - ومصلحة الأُسرة كذلك تقضى بعملها ، فإنَّ تكاليف الحياة قد تزايدت فى هذا العصر ، وعمل المرأة يزيد من دخل الأُسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة ، وخصوصاً فى البيئات المحدودة الدخل .

٤ - ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل ، فإنَّ

الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة .

٥ - كما أنَّ العمل سلاح فى يدها ضد عوادى الزمن ، فقد يموت أبوها أو يُطلِّقها زوجها ، أو يهملها أولادها ، فلا تذلها الفاقة والحاجة . ولا سيما فى زمن غلبت فيه الأنانية ، وشاع فيه العقوق ، وقطيعة الأرحام ، وقول كل امرئ : نفسى نفسى (١) .

* *

● **الرد على هذه الشبهات :**

١ - أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل ، للأسباب الآتية :

(أ) لأن الغرب ليس حُجَّة علينا ، ولسنا مكلَّفين أن

---

(١) انظر فى موضوع عمل المرأة ودعاوى أنصاره والرد عليهم : كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعى .

نتخذ الغرب إلَهاً يُعبد ، ولا قدوة تُتَّبع : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (1) .

(ب) إن المرأة فى الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة ، تسوقها الحاجة إلى القوت ، والاضطرار إلى لقمة العيش ، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها ، فى مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره ، ولا أُنثى لأُنوثتها ، وقد أغنانا الله بنظام النفقات فى شريعتنا عن مثل هذا .

وقد ذكر أُستاذنا محمد يوسف - رحمه الله تعالى - فى كتابه : « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأُسرة قال : « ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتى بفرنسا كانت تخدم الأُسرة التى نزلتُ فى بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل ، فسألت ربَّة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟ فكان جوابها : أنها من أُسرة طيبة فى البلدة ، وعمها غنى

---

(1) الكافرون : ٦

موفور الغِنَى ، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ، ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرَّفتنى أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام فى هذه الناحية ، فقالت : ومَن لنا بمثل هذا التشريع ؟ لو أنَّ هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدتَ فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل فى شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة »[1] . تعنى : أنَّ خوفهن من الجوع والضياع هو الذى دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة .

(جـ) إنَّ الغرب الذى يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرَّه من آثار ، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء ، الذى لم يكن لها فيه خيار ، تقول الكاتبة الشهيرة : « آنا رود » فى مقالة نشرتها فى جريدة « الاسترن ميل » : « لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن فى

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤

المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

« ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطُّهْر رداء ، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويُعامَلان كما يُعامَل أولاد البيت ، ولا تُمَس الأعراض بسوء .. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » [1] .

(د) إنَّ مصلحة المجتمع ليست فى أن تدع المرأة رسالتها الأُولى فى البيت ، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة فى مصنع ، بل مصلحته أن تعمل فى مجال تخصصها الذى هيأتها له الفطرة : مجال الزوجية والأُمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن

---

(١) من كتاب « الإسلام والجنس » لفتحى يكن ص ٧٣ - ٧٤

العمل فى المتاجر والمعامل والمؤسسات ، وقد قيل لنابليون : أى حصون فرنسا أمنع ؟ فقال : الأمهات الصالحات !!

والذين يزعمون أنَّ المرأة فى البيت عاطلة ، يجهلون أو يتجاهلون ، ما تشكو منه فضليات النساء ، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية ، التى تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكاد يكفى ، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه فى الخياطة والتطريز ، وما يليق بها من الأعمال ، التى لا تتعارض مع واجبها فى البيت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات ، وهى فى البيت) أو فى خدمة مجتمعها وبنات جنسها ، والإسهام فى مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة .

والواقع أنَّ كثيراً من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغَّالات فى بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت فى حاجة إلى امرأة ترعى شئونه ، وأولَى الناس بذلك ربَّته وملكته ، بدل المرأة الغريبة ، والتى كثيراً ما تكون غريبة الدار والخُلُق والدين واللُّغة والأفكار والعادات - كما هو شائع فى مجتمعات الخليج

من المربيات والخادمات المستوردات من المشرق الأقصى - وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل .

(هـ) كما أنَّ سعادة الأُسرة ليست فى مجرد زيادة الدَخْل ، الذى يُنفَق معظمه فى أدوات الزينة ، وثياب الخروج ، وتكاليف الحياة المختلطة ، التى تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء ، و« المودات » وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الزيادة فى الدَخْل حرمان البيت من السكينة والأُنس ، الذى تشيعه المرأة فى جو الأُسرة ، أما المرأة العاملة فهى مكدودة الجسم ، مرهقة الأعصاب ، وهى نفسها فى حاجة إلى مَن يروِّح عنها ، وفاقد الشىء لا يعطيه .

(و) إنَّ مصلحة المرأة ليست فى إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذَّكر ، وقد خلقها الله أُنثى ، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع ، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أُنوثتها بالتدريج ، حتى أطلق عليها بعض الكُتَّاب الإنجليز « الجنس الثالث » ، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية .

(ز) وما يُدَّعى من أن العمل سلاح فى يد المرأة ، إن

صح فى الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين ، لأن المرآة فى الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها ، أو زوجها ، أو أبنائها أو أخيها ، أو غيرهم من العصبات والأقارب ، وإن كان تقليد الغرب بدأ يُفقدنا خصائصنا شيئاً فشيئاً ! حتى بدأ الأخ يتنكر لأُخته ، والقريب يهرب من واجبه نحو قريبته ، والكثير من الناس يقول : نفسى نفسى ، ولكن ينبغى أن نظل مستمسكين بشرع الله ، حتى يعلو باعث الدين على دوافع الدنيا .

* *

● مضار انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجال :

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة فى أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود ، مضرَّة لا شك فيها ، من جوانب شتَّى :

١ - مضرَّة على المرأة نفسها : لأنها تفقد أُنوثتها وخصائصها ، وتُحرَم من بيتها وأولادها ، حتى إن كثيراً من النساء أُصبن بالعقم . وبعضهم سماهنَّ « الجنس الثالث » أى الذى لا هو رجل ولا هو امرأة !

٢ - مضرَّة على الزوج : لأنه يُحرَم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأُنس والبهجة ، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل ،

والشكوى من مشكلات العمل ، ومنافسة الزميلات والزملاء ، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها ، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه ، وربما كان راتبها أكبر من راتبه ، فتشعر بالاستعلاء عليه .

هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك .

٣ - مضرَّة على الأولاد : لأن حنان الأُم ، وقلب الأُم ، وإشراف الأُم ، لا يُغنى عنه غيره من خادم أو مدرسة ، وكيف يستفيد الأولاد من أُم تقضى نهارها فى عملها ، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة ، متوترة ، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحُسْن التربية وسلامة التوجيه .

٤ - مضرَّة على جنس الرجال : لأن كل امرأة عاملة ، تأخذ مكان رجل صالح للعمل ، فما دام فى المجتمع رجال متعطلون ، فعمل المرأة إضرار بهم .

٥ - مضرَّة على العمل نفسه : لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل ، لكثرة العوارض الطبيعية التى لا تملك دفعها ، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك ، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحُسْن الإنتاج فيه .

٦ - مضرّة على الأخلاق : أخلاق المرأة إذا فقدت حياءَ النساء ، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال ، وأخلاق الجيل إذا فقد حُسْن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار ، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر ، الذى يسعى إليه الناس ، ولو على حساب القِيَم الرفيعة ، والمُثُل العليا .

٧ - مضرَّة على الحياة الاجتماعية : لأن الخروج على الفِطرة ، ووضع الشىء فى غير موضعه الذى اقتضته هذه الفِطرة ، يفسد الحياة نفسها ، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب

* *

● **متى يجوز للمرأة أن تعمل :**

هل يُفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعاً بكل حال ؟

كلا ، وينبغى أن نُبيِّن هنا إلى أى مدى ، وفى أى مجال ، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل .

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضاً ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل فى هذه القضية الحسَّاسة .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذى هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبى مهما كان ، فإنَّ أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير ، الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكوَّن أعظم ثرواتها ، وهى الثروة البَشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأُمُّ مَدْرَسَـــةٌ إذَا أعْدَدْتَها أعْدَدْتَ شَعْباً طَيِّبَ الأعْراقِ

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرَّم شرعاً ، فليس لأحد أن يُحرِّم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة فى ذاته جائز ، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه ، كأن تكون أرملة أو

مطلّقة ، أو لم توفق للزواج أصلاً ، ولا مورد لها ولا عائل ، وهى قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنَّة .

وقد تكون الأُسرة هى التى تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تُربِّى أولادها ، أو إخوتها الصغار ، أو تساعد أباها فى شيخوخته ، كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن الكريم فى سورة القَصص ، وكانتا تقومان على غنم أبيهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لاَ نَسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة ، كما فى تطبيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأَوْلى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ، لا مع رجل ، وقبول الرجل فى بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التى ينبغى أن تُقدَّر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة .

---

(١) القصص : ٢٣

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة ، لضرورة التنمية .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيَّداً بعدة شروط :

١ - أن يكون العمل فى ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً فى نفسه ، أو مُفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدِّم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها . . أو مضيِّفة فى طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى ، وتقديم ما لا يُباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير مَحْرَم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغُرْبة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرَّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً .

٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : فى الزى والمشى والكلام والحركة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إلا ما ظهر منها ﴾ (١) ، ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلم مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) ، ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٣) .

٣ - ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسى (٤) .

والمطلوب من المجتمع المسلم : أن يرتب الأمور ، ويهيئ الأسباب ، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها ، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها ، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها ، وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدّى ما عليها ، وتأخذ ما لها .

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

(٣) الأحزاب : ٣٢

(٤) مَن أراد التوسع فى معرفة موقف المرأة فى الإسلام ، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة « تحرير المرأة فى عصر الرسالة » وهو موسوعة من ستة أجزاء ، موثقة بالنصوص من القرآن والسُّنَّة .

ويمكن أن يرتَّب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام فى الأسبوع مثلاً) ، كما ينبغى أن يمنحها إجازات كافية فى أول الزواج ، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع .

ومن ذلك : إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة ، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهنَّ ، وأن يكون لهنَّ الكثير من الحرية فى التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة .

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصَّصة للعاملات من النساء فى الوزارات والمؤسسات والبنوك ، بُعْداً عن مظان الخلوة والفتنة .

إلى غير ذلك من الوسائل التى تتنوَّع وتتجدَّد ، ولا يسهل حصرها .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

* * *

